الأمم المتحدة

A/HRC/27/51

الجمعية العامة

Distr.: General
17 July 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة السابعة والعشرون**
البند ٣ من جدول الأعمال
**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

# تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد موريس دي زاياس* **

*موجز*

هذا التقرير الثالث، الذي أعدّه الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٥، موجزٌ للأنشطة التي اضطلع بها الخبير المستقل في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو تكملة لتقاريره السابقة إلى المجلس والجمعية العامة. وفي هذا التقرير، يقوم الخبير المستقل بما يلي: (أ) يجري دراسة أولية للآثار السلبية المترتبة على الإنفاق العسكري، بما في ذلك النزاعات المسلحة الجارية، والحرب على الإرهاب، والمراقبة، والمشتريات، والبحوث العسكرية، وتحويل وجهات الأموال والفساد، في إعمال نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛ و(ب) يذكّر بأن السلام شرط من شروط إقامة نظام دولي عادل، ويقتضي إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح بحسن نية وانتقالاً تدريجياً من ميزانيات العسكر – أولاً إلى ميزانيات الأمن البشري؛ و(ج) يقدم توصيات عملية إلى الدول، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومجلس حقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد، وباللغة التي قدم بها فقط.

(A) GE.14-08728 160115 220115

*1408728*

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١ | ٣ |
| ثانياً – | الأنشطة | ٢–٥ | ٤ |
| ثالثاً – | الوقائع والتحديات | ٦–٣٤ | ٦ |
| | ألف– الأمن البشري | ١٠–١٥ | ٨ |
| | باء – سيف ديموقليس والإفناء النووي | ١٦–٢٠ | ١١ |
| | جيم– العقبات | ٢١–٣٤ | ١٢ |
| رابعاً – | الممارسات الجيدة والمستجدات الإيجابية | ٣٥–٦٢ | ١٦ |
| | ألف– مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح | ٣٦–٣٧ | ١٧ |
| | باء – قرارات الجمعية العامة وبيانات الأمين العام الرسمية | ٣٨–٣٩ | ١٨ |
| | جيم– دور محكمة العدل الدولية | ٤٠–٤٢ | ١٩ |
| | دال – تجارة الأسلحة ومناطق السلام | ٤٣–٤٤ | ١٩ |
| | هاء – أحدث الدراسات عما للتفاوت في توزيع الثروة من أثر سلبي في النمو الاقتصادي | ٤٥–٤٨ | ٢٠ |
| | واو – مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له | ٤٩–٥٣ | ٢١ |
| | زاي – حلقة عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير القسرية الانفرادية | ٥٤–٥٧ | ٢٣ |
| | حاء – اليوم الدولي للسلام واليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري | ٥٨–٥٩ | ٢٥ |
| | طاء – إعلان بروكسل | ٦٠–٦٢ | ٢٥ |
| خامساً – | الاستنتاجات والتوصيات | ٦٣–٨٨ | ٢٦ |
| | ألف– الاستنتاجات | ٦٣–٦٦ | ٢٦ |
| | باء – التوصيات | ٦٧–٨٨ | ٢٨ |
| سادساً – | إضافة | ٨٩–٩٠ | ٣١ |

Annexes *Page*

Excerpts from or full text of relevant documents ..... 32

Agenda for the expert consultation, 15 May 2014 ..... 34

Community of Latin American and Caribbean States Proclamation of Latin America and the Caribbean as a zone of peace, 29 January 2014 (full text) ..... 35

PEN International Bled Manifesto of the Writers for Peace Committee (full text) ..... 37

Declaration of Brussels: Toward a democratic and equitable international order, 16/17 October 2013 (full text) ..... 39

Danish Institute of Human Rights submission on participation ..... 41

The fifteen countries with the highest military expenditures in 2013 ..... 43

Comparison of budget share allocated to military, education and health care ..... 44

Allocation of income tax dollars 2013 (United States of America) ..... 45

World nuclear forces ..... 47

"لا تزال تجارة الأسلحة في العالم، وما يصاحبها من إسراف في الإنفاق العسكري، تمثل الانحراف الأشد في أوليات عالم اليوم المعروفة. إذ تعد سنداً للحروب والنشاط الإجرامي والعنف الإثني؛ وتُزعزع استقرار الديمقراطيات الناشئة؛ وتُضخم الميزانيات العسكرية على حساب الرعاية الصحية والتعليم والبنى التحتية الأساسية؛ وتُفاقم علاقات التفاوت والتخلف في العالم. وما لم تُتخذ إجراءات شاملة ومنسقة، ستظل النزعة العسكرية بلوى تعصف بآمالنا في أن يعم القرن الحادي والعشرين المزيد من السلام والعدل" (أوسكار أرياس، رئيس كوستاريكا الأسبق الحائز جائزة نوبل للسلام)[(١)].

## أولاً- مقدمة

١- ينبغي أن يُقرأ هذا التقرير المرحلي بالاقتران مع تقارير الخبير المستقل السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، التي ترمي مجتمعة إلى تناول النطاق الواسع لقرارات المجلس ٦/١٨، و٩/٢١ و١٥/٢٥، مع مراعاة الملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمراسلات الموجهة إلى المكلف بالولاية، والردود على الاستبيانات والحوارات التفاعلية. وإيماناً بأن السلام شرط لا غنى عنه في تحقيق نظام دولي ديمقراطي ومنصف، يؤيد هذا التقرير الأولي عن نزع السلاح لأغراض التنمية فكرة أن نزع السلاح لا بد أن يكون الشغل الشاغل للمجتمع الدولي. ويجب أن يشمل نزع السلاح وقف إنتاج وتخزين الأسلحة، ولا سيّما أسلحة الدمار الشامل، وأن يواكب ذلك انخفاض ملموس في تجارة الأسلحة. وسيمكّن تقليص الميزانيات العسكرية من تحقيق التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر المدقع، والتصدي للتحديات العالمية بما فيها الأوبئة وتغير المناخ، وتثقيف الشباب وتنشئتهم على السلام والتعاون والتضامن الدولي. وبتآزر الجهود من أجل تحويل اقتصادات العسكر – أولاً إلى اقتصادات الأمن البشري، ستُحدَث فرص العمل والاستقرار[(٢)].

---

(١) انظر "Fundación Arias para la Paz y el Progreso Humano"، متاح على الموقع الإلكتروني: www.un-ngls.org/spip.php?page=amdg10&id_article=2592. انظر أيضاً http://arcwebsite.org/pages/vj_arc_oxfam_birm_jan06.htm.

(٢) انظر Miriam Pemberton, "Demilitarizing the economy" (Institute for Policy Studies)، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ips-dc.org/blog/demilitarizing_the_economy_a_movement_is_underway؛ وأيضاً Replacing Defense Industry Jobs، متاح على الموقع الإلكتروني: http://newprioritiesnetwork.org/fact-sheet-replacing-defense-industry-jobs/، وعلى الموقع الإلكتروني: http://www.ips-dc.org/staff/miriam؛ وانظر كذلك C. N. Makupula, "Disarmament and development: a South African perspective", *in Disarmament Forum* (United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), 2003). انظر الأونكتاد، *تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٤*، متاح على الموقع الإلكتروني: http://unctad.org/en/pages/PublicationWebflyer.aspx?publicationid=937، والتعليق المتاح على الموقع الإلكتروني: www.rtcc.org/2014/06/24/sustainable-development-goals-face-2-5-trillion-funding-shortfall/. انظر أيضاً www.scidev.net/global/mdgs/feature/jeffrey-sachs-sdgs-big-science.html.

## ثانياً- الأنشطة

٢- في الفترة الممتدة من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نفذ الخبير المستقل العديد من الأنشطة بموجب الجوانب المتنوعة لولايته. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، أرسل استبياناً إلى الدول (انظر المرفق الأول) والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لكي يسترشد بآرائهم في إعداد تقريره المواضيعي إلى المجلس. وأعرب عن شكره على كل الردود المقدمة.

٣- وتلقى رسائل ومناشدات من أفراد وجماعات، فأقر بها ونظر فيها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضم الخبير المستقل إلى المكلفين بولايات أخرى في توجيه مناشدات إلى الحكومات. وأصدر أيضاً عدة بيانات إعلامية بشأن مجموعة واسعة من المسائل وعقد اجتماعات منتظمة مع البعثات الدائمة في جنيف ونيويورك، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وناشطي المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك في حلقات النقاش ذات الصلة التي نظمتها الأمم المتحدة خلال دورات مجلس حقوق الإنسان الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

٤- وشملت مشاركة الخبير المستقل في الأحداث ذات الصلة بالولاية المكلف بها ما يلي:

(أ) شارك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذي عُقد في فيينا؛

(ب) شارك يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في حلقة عمل بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك خلال مؤتمر فيينا +٢٠؛

(ج) حضر في يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المؤتمر الدولي الخامس بشأن جمعية برلمانية عالمية، الذي عقد في البرلمان الأوروبي في بروكسل، وتحدث فيها عن الحق في المشاركة[٣]؛

(د) في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم ورقة موضوعية إلى حلقة العمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي استضافتها بعثة إكوادور الدائمة في جنيف؛

(هـ) ألقى في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ محاضرة عن مشاركة الجمهور والشفافية في الميزانية، خلال اجتماع نظمه في فيينا المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة والحملة من أجل جمعية برلمانية للأمم المتحدة؛

(و) في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، عقد في بروكسل اجتماع تشاور بين الخبراء بشأن النفقات العسكرية والنظام الدولي (انظر المرفق الثاني)؛

(٣) انظر http://blog.unpacampaign.org/2013/10/uns-independent-expert-alfred-de-zayas-time-for-a-world-parliamentary-assembly/.

(ز) في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أدلى ببيان في حلقة عمل بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، عقدت في جنيف[٤]؛

(ح) في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه، شارك في المؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين في أنكوريدج، ألاسكا، بالولايات المتحدة الأمريكية، للاطلاع على أثر الأنشطة العسكرية وأنشطة المناجم على إقليمهم.

٥- وعملاً بالفقرة ١٨ من قرار المجلس ١٥/٢٥، تواصل الخبير المستقل مع الأوساط الأكاديمية، ومجامع الفكر ومعاهد البحوث،

(أ) ساهم في حلقة عمل بشأن مشاركة الجمهور نظمها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن، يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ب) أدلى بمحاضرة عن نطاق الولاية المكلف بها في جامعة جنيف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(ج) أدلى بمحاضرة عن الولاية المكلف بها في مدرسة هارفارد للقانون في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(د) أجرى مقابلة تلفزيونية مع مؤسسة Amherst Media في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تناولت عمل الولاية[٥]؛

(هـ) شارك في حلقة نقاش وسجل مقابلة في المعهد الدولي للسلام، في نيويورك، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى جانب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٦]؛

(و) أدلى بمحاضرة عن الولاية المكلف بها في جامعة جنيف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ز) أدار حدثاً بشأن حقوق الإنسان نظمه منتدى مستقبل حقوق الإنسان ومؤسسة Earth Focus في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

(ح) أدلى بمحاضرة في مؤسسة Zürcher Fachhochschule، في زيورخ بسويسرا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٣؛

---

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14639&LangID=E.

(٥) انظر https://archive.org/details/85211HumanRightsMinute.

(٦) انظر http://theglobalobservatory.org/interviews/611-with-democracy-one-size-does-not-fit-all-interview-with-alfred-de-zayas.html.

(ط) أجرى مقابلة بشأن الإعلان الصادر عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بجعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "منطقة سلام"، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤[٧]؛

(ي) شارك في جلسة إحاطة عقدت في مقر البعثة الدائمة لكندا بجنيف بشأن موضوع تحويل المواد من عمليات السلام، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ك) ساهم في مؤتمر عُقد في المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بشأن فريق الخبراء الدولي العامل المعني بمشاركة الجمهور، في كوبنهاغن، يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ل) أجرى مداولات مع إيدن كول، رئيس عمليات الدول المستقلة حديثاً، في مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، في ٣١ آذار/مارس٢٠١٤؛

(م) أجرى محادثات مع الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن شونغنغ، المنتخب حديثاً، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لبحث إمكانيات التعاون؛

(ن) شارك في حلقة نقاش عن اليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري، استضافها المكتب الدولي للسلام في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(س) شارك في عدة حلقات نقاش خلال مؤتمر الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين في بروكسل من ١٥ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ع) خاطب المؤتمر السنوي للجنة الكتاب من أجل السلام في الاتحاد الدولي للقلم، الذي عُقد من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤ في بْلد بسلوفينيا؛

(ف) التقى مسؤولين من المديرية العامة للعدالة في المفوضية الأوروبية في بروكسل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤؛

(ص) تحدث خلال اجتماع تشاور بشأن الحق في السلام، عُقد بمقر البعثة الدائمة لكوستاريكا في جنيف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

## ثالثاً- الوقائع والتحديات

٦- طلب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١٧ من القرار ١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أن يقدم الخبير المستقل إليه تقريراً في دورته السابعة والعشرين. وأكد المجلس في هذا القرار مجدداً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تقتضي أموراً منها إعمال حق جميع الشعوب في السلام. ونصت الفقرة ١٠ من القرار على "ضرورة أن تشجع الدول جميعها على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، في سبيل هذا الغرض، كل ما في

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14215&LangID=E.

وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد المحررة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيّما التنمية في البلدان النامية".

٧- وتمثل الالتزامات الآنفة الذكر أموراً محورية لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وهي ضرورية لتحقيق نظام دولي عادل. وفي هذا السياق، يعكف الخبير المستقل على بحث الآثار السلبية للنفقات العسكرية على التمتع بحقوق الإنسان، وإمكانيات تخفيض الميزانيات العسكرية وإعادة توجيه الموارد نحو خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وهو مقتنع بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي تقتضي مسبقاً التزاماً بنظام ديمقراطي محلي، وبأن خير طريقة يمكن بها تحقيق نظام دولي منصف تكمن في تعزيز الحق في التنمية. ولن يتأتى الوصول إلى نظام عالمي من هذا النوع ما لم تتغيَّر الأولويات المحلية والدولية. ومن السبل لتغيير هذه الأولويات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في محاكم جميع البلدان، وجعل القرارات بشأن هذه الحقوق قابلة للمراجعة في محاكم إقليمية وربما في محكمة دولية لحقوق الإنسان. وتمثل الشفافية في الميزانية والشؤون المالية أدوات لازمة لدرء وقوع النظام الدولي رهينة للمجمعات الصناعية العسكرية الدولية[٨]، التي تسعى إلى تحقيق أرباح لا حصر لها بإنتاج الأسلحة وبيعها وتذكي من ثمّ النزاعات في العالم، مما يعرقل عمليات التفاوض وإيجاد حل سلمي للنزاعات[٩]. بيد أن الشفافية لا تكفي. ولن يتحقق الإنفاق المتوازن من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا عن طريق سيادة القانون.

٨- وقد اعتمدت الأمم المتحدة عدداً لا حصر له من القرارات التي تجسد الفهم الذي يسود لدى مجامع الفكر والمجتمع المدني على حد سواء. وبالرغم من التشخيص الدقيق، فلم يُحرز تقدم في إعادة توجيه النفقات العسكرية نحو الصناعات السلمية. والواقع أن أحد التحديات التي تواجهها الولاية الحالية يكمن تحديداً في كيفية تحويل "ما هو بيِّن أخلاقياً" إلى ما هو ممكن فعله سياسياً. ويمكن أن يُنظر إلى هذا التقرير بشأن الروابط بين نزع السلاح والتنمية والحاجة الملحة لتقليص النفقات العسكرية في العالم بمثابة تقرير أولي فقط، لأن المشكلة مستحكمة واستراتيجيات حلها فشلت حتى الآن. ويعتزم الخبير المستقل متابعة النظر في هذه المسألة الواسعة باعتبارها مكوناً من مكونات استراتيجية شاملة للتغلب على العقبات التي تعرقل إقامة نظام دولي عادل.

٩- وتشمل العناصر الحاسمة الأخرى في تقارير الخبير المستقل حتى الآن إجراء نقاش سديد عن الديمقراطية وتقرير المصير، اللذين يرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ولكليهما أبعاد فردية وجماعية، وتبعات على المستوى الوطني والمستوى الدولي. وإن مُثُل الديمقراطية المباشرة، بما تشمله من سلطة المواطنين في اتخاذ المبادرة التشريعية ومراقبة الشؤون من خلال مشاورة حقيقية واستفتاءات، لم تنفذ إلا في بعض الدول. أما النموذج السائد من الديمقراطية التمثيلية فليس مكتملاً ويتعين تحسينه. ولا تستحق الديمقراطية التمثيلية أن تُنعت بأنها "ديمقراطية" ما لم يكن

(٨) انظر http://jonathanturley.org/2014/01/12/perpetual-war-and-americas-military-industrial-complex-50-years-after-eisenhowers-farewell-address/.

(٩) انظر Rebecca U. Thorpe, *The American Warfare State: The Domestic Politics of Military Spending* (Chicago, University of Chicago Press, 2014).

البرلمانيون يمثلون ناخبيهم تمثيلاً حقاً. ولما كان أعضاء البرلمان المنتخَبين قد حازوا ثقة الناخبين، فيجب عليهم أن يبادروا من ثمّ إلى إخبار ناخبيهم بالمستجدات ذات الصلة التي تؤثر على عملية صنع القرارات، بما فيها قرارات تخصيص الميزانيات الوطنية للشؤون العسكرية والتعليم والرعاية الصحية. ويجب أن يكونوا حريصين على السؤال عما يحتاجه الناخبون وما يرغبونه. وبعبارة أخرى، فإن الممثلين مسؤولون أمام المواطنين، ويجب عليهم أن يتحلوا بالشفافية وأن يستشيروا ناخبيهم بانتظام، لأنهم ليسوا مطلقي الصلاحيات بل يمثلون الشعب بولاية محدودة في الزمن والنطاق، ويجب أن تؤدى بحسن نية وليس بالاستيلاء على السلطة.

## ألف- الأمن البشري

١٠- تخدم الديمقراطية وتقرير المصير إجمالاً هدف تمكين الأمن البشري وحقوق الإنسان. وليس "الأمن البشري" مفهوماً جديداً. فقد ورد ذكره مثلاً في خطاب "الحريات الأربع" لفرانكلين روزفلت، ولا سيّما في مفهومي "التحرر من الخوف" و"التحرر من الحاجة"[١٠]. وقد عرّف تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٤ الأمن البشري بأنه "أمن الناس من خلال التنمية لا الأسلحة؛ ومن خلال التعاون وليس المواجهة؛ ومن خلال السلام لا الحرب"[١١]. ويشمل "أولاً، السلامة من أي تهديدات مزمنة كالجوع والمرض والقمع. وثانياً ... الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية – سواء في البيوت أو في أماكن العمل أو في المجتمعات المحلية. ويمكن أن توجد هذه التهديدات في جميع مستويات الدخل الوطني والتنمية"[١٢]. ومن الضروري إعمال تغيير عميق في الأولويات، لأن الأمن البشري لا يمكن تحقيقه ما دامت الحكومات والشركات والمصارف والجامعات تواصل استثمار تريليونات في تكنولوجيا الحرب بدل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٣]. وكما كتب في عام ١٩٩٨ المدير العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فيديريكو مايور، "يجب تغيير مفاهيم الأمن. فحتى وقت قريب، كنا نعتقد أن الاستثمار في الأسلحة هو السبيل إلى الأمن. أما الآن فقد عرفنا أن أعداءنا الحقيقيين هم الفقر والجهل وتدمير البيئة"[١٤].

١١- ومن مشكلات التعامل مع الإنفاق العسكري غياب تعريف جامع. ويسمح غياب هذا التعريف للحكومات بإخفاء بعض النفقات بنسبها إلى ميزانيات لا تعرف مباشرة بأنها ذات صلة

---

(١٠) انظر www.fdrlibrary.marist.edu/fourfreedoms.

(١١) انظر http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/255/hdr_1994_en_complete_nostats.pdfP.6.

(١٢) انظر http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/255/hdr_1994_en_complete_nostats.pdf. P.23.

(١٣) انظر Colin Archer and Annette Willi, *Opportunity Costs: Military Spending and the UN's Development Agenda* (Geneva, International Peace Bureau, 2012). انظر أيضاً Colin Archer, *Warfare or Welfare. Disarmament for development in the 21st Century* (Geneva, International Peace Bureau, 2005) P.9.

(١٤) UNESCO International Conference of Experts, Barcelona, November 1998. انظر أيضاً Joseph Wronka, *Human Rights and Social Policy in the 21st Century* (New York, University Press of America, 1992).

بالمجال العسكري. وكثيراً ما تكون النفقات العسكرية "سرية" أو مخفية، مما يعرقل حق المواطنين في معرفة كيفية إنفاق الضرائب التي يدفعونها. فقد تخصَّص النفقات العسكرية لا للجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فحسب، بل أحياناً لقطاع الطاقة[١٥]، و"البحوث والتطوير"[١٦]، و"الأمن القومي"، و"الاستخبارات"، و"العلاقات الخارجية"، وغير ذلك. ويجب ألا يقتصر تعريف النفقات العسكرية على شراء الأسلحة من جميع الأنواع، والأسلحة النووية، والأسلحة التقليدية، والدبابات، والطائرات، والغواصات والطائرات بدون طيار فحسب، بل يجب أن يشمل كذلك نفقات المناورات العسكرية، والقواعد، وبحوث الأسلحة، والاختبارات، والضرر البيئي، وإزالة الألغام الأرضية والمتفجرات، وتكاليف العاملين، وتسريح المقاتلين وإعادة تأهيلهم، والعناية الصحية المقدمة لقدامى المحاربين، ومراقبة الأمن القومي، والتجسس العالمي – دون نسيان – الفائدة المدفوعة على الديون نتيجة الحروب الجارية والسابقة[١٧].

١٢- وقد بلغت النفقات العسكرية مستويات مهولة[١٨] ويتضاءل الأمل في أن تسفر مفاوضات نوع السلاح عن أي تقليص ملموس في الميزانيات العسكرية ووقف التوجه نحو العسكرة في المستقبل المنظور. ويقدر معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام أن زهاء ١ ٧٤٧ مليار دولار قد أُنفق في عام ٢٠١٣ على العسكر في العالم[١٩]. وسخرت الدولة الأكثر إنفاقاً في هذا السياق نحو ٤٠ في المائة من مداخيل الضريبة للقطاع العسكري[٢٠]. وينضم الخبير المستقل إلى الأمين العام للأمم المتحدة في استنكاره هذا الوضع، إذ قال إن "العالم مسلح بإفراط في حين أن التنمية لا يخصص لها التمويل الكافي"[٢١].

---

(١٥) انظر http://nnsa.energy.gov/aboutus/ourprograms/defenseprograms، انظر أيضاً https://www.osti.gov/opennet/forms.jsp?formurl=document/press/pc26.html.

(١٦) Los Alamos National Laboratory، انظر www.lanl.gov/index.php; http://energy.gov/articles/top-10-things-you-didnt-know-about-los-alamos-national-laboratory.

(١٧) انظر International Peace Bureau, "Opportunity costs: military spending and the UN's development agenda" (Geneva, 2012), definition of military spending on p.15. انظر أيضاً SIPRI definition, available from www.sipri.org/research/armaments/milex/milex_database/copy_of_sources_methods.

(١٨) انظر http://data.worldbank.org/indicator/MS.MIL.XPND.GD.ZS.

(١٩) SIPRI, Fact Sheet April 2014, "Trends in world military expenditure, 2013".

(٢٠) انظر Friends Committee on National Legislation, http://fcnl.org/action/alert/2014/0408/؛ https://www.warresisters.org/sites/default/files/FY2015piechart-BW.pdf؛ و https://www.nationalpriorities.org/budget-basics/federal-budget-101/spending/.

(٢١) انظر www.un.org/disarmament/over-armed/. انظر أيضاً Melissa Gillis, *Disarmament: A Basic Guide* (New York, United Nations, 2012)، متاح على الموقع الإلكتروني www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications/PDF/Basic_Guide-2011-web-Rev1.pdf#page=15. انظر أيضاً: www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications/PDF/guide.pdf.

١٣- ونشرت مدرسة كينيدي للإدارة التابعة لجامعة هارفارد دراسة عن تكلفة حربي العراق وأفغانستان، وقدرت أنها تراوحت ما بين أربعة وستة تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة[٢٢]. وركزت هذه الدراسة على التكلفة التي تكبدها دافعو الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية، وليس تلك التي تكبدها سائر أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، و"تحالف الراغبين"، أو سكان العراق وأفغانستان وباكستان. وكم كان سيتحقق من الخير لو أن جزءاً من تلك النفقات العسكرية سُخر لتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية.

١٤- ويجب أن تؤخذ في الحسبان الروابط بين النزعة العسكرية والتنمية، والارتباط بين الحرب والبيئة. وتقتضي البيئة الحماية؛ ولذلك ينبغي أن تدرج في حساب التكاليف العسكرية التكاليفُ المتعلقة باختبار الأسلحة الجديدة، واستعمالها في الحروب، فضلاً عن آثار التلوث المستمرة التي تسبب ضرراً بيئياً واقتصادياً على المدى الطويل. ومن المفيد التذكير بالمبدأ ٢٤ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ الذي ينص على أن "الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم"[٢٣].

١٥- وقد سبق أن فكّر العديد من الساسة الدوليين مليّاً في مسألة أولويات الميزانية. فقبل ما يزيد عن ٦٠ عاماً، وصف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دوايت أيزنهاور، هذه المعضلة وصفاً بليغ العبارة حين قال "إن المعنى النهائي لكل قطعة سلاح تُصنع، وكل سفينة حربية تقذف، وكل صاروخ يطلق، هو أن سرقة ارتكبت في حق من جاعوا وحرموا الغذاء، ومن أصابهم البرد ولم يجدوا ملبساً. وهذا العالم المدجج بالأسلحة لا ينفق المال وحده. بل ينفق أيضاً من عرق عماله، وعبقرية علمائه، وآمال أبنائه"[٢٤]. وقد بلغ الإنفاق على البحوث النووية العسكرية وإنتاج الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وتخزينها أرقاماً مهولة تجاوزت ١٠٠ مليار دولار سنوياً[٢٥].

---

(٢٢) انظر Joseph Stiglitz و"Linda Bilmes, "There will be no peace dividend after Afghanistan"، *Financial Times*, 24 January 2013. https://research.hks.harvard.edu/publications/workingpapers/citation.aspx?PubId=8956.

(٢٣) انظر www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm.

(٢٤) Dwight D. Eisenhower, *The Chance for Peace*, 16 April 1953، متاح على الموقع الإلكتروني www.edchange.org/multicultural/speeches/ike_chance_for_peace.html.

(٢٥) انظر www.icanw.org/the-facts/catastrophic-harm/a-diversion-of-public-resources/.

## باء- سيف ديموقليس والإفناء النووي

١٦- منذ اختراع القنبلة الذرية والقنبلة الهيدروجينية، غدت البشرية تمتلك القدرة على إفناء نفسها بأضعاف مضاعفة[٢٦]. وكان ونستون تشرشل من بين كثيرين نبهوا إلى الأخطار الجسيمة التي تنطوي عليها أسلحة الدمار الشامل، عندما أشار إلى أن "العصر الحجري قد يعود على أجنحة العلم المنيرة، وإن ما قد يجلب على البشرية بركات مادية لا تحصى هو بعينه ما قد يؤدي إلى تدميرها تدميراً كاملاً"[٢٧]. ومنذ وقت ليس ببعيد، ردد هذا الكلام كبار الساسة، بمن فيهم فاكلاف هافل، وريكاردو لاغوس، وفرناندو كاردوسو، وياسيو فوكودا، وورود لوبرز وهيلموت شميدت، ممن أطلقوا حملة الصفر العالمية[٢٨] للدعوة إلى نزع السلاح النووي.

١٧- وأشارت شخصيات مرموقة مثل ميخائيل غورباتشوف[٢٩] إلى الخطر المستمر الذي تمثله الأسلحة النووية للبشرية وما يستدعيه من ضرورة إزالة هذا الخطر، لأن الدمار النووي قد لا يحدث فقط جراء أول ضربة متعمدة من جهة معتدية بل قد يحدث أيضاً بسبب خطأ بشري أو إلكتروني أو فني. وعلى كثرة الأحداث التي كادت "تأتي بالكارثة" منذ عام ١٩٤٥، من حسن الحظ أنه لم تحدث زلة تكنولوجية قادت إلى نهاية البشرية[٣٠].

١٨- وقد اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن التهديد النووي، وكان أحدثها القرار ٤٠/٦٨ في عام ٢٠١٣، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، وطلبت إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في

---

(٢٦) انظر www.nuclearsecurityproject.org/publications/next-steps-in-reducing-nuclear-risks-the-pace-of-nonproliferation-work-today-doesnt-match-the-urgency-of-the-threat.

(٢٧) انظر Fulton, Missouri "*The Sinews of Peace*"، ٥ آذار/مارس ١٩٤٦، متاح على الموقع الإلكتروني www.historyguide.org/europe/churchill.html.

(٢٨) انظر www.globalzero.org/، و www.globalzero.org/get-the-facts/cost-of-nukes.

(٢٩) Mikhail Gorbachev, "Resetting the Nuclear Disarmament Agenda"، Geneva lecture، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاح على الموقع الإلكتروني www.unitar.org/gls/third-edition. انظر أيضاً www.themoscowtimes.com/news/article/qa-25-years-on-gorbachev-recalls-nuclear-milestone/472644.html؛ و www.youtube.com/watch?v=9-Lk9m-Wqy0.

(٣٠) انظر Chatham House, *Too Close for Comfort. Cases of Near Nuclear Use and Options for Policy* (لندن، ٢٠١٤)، متاح على الموقع الإلكتروني *www.chathamhouse.org/publications/papers/view/199200*. انظر أيضاً http://nsarchive.wordpress.com/2013/10/09/document-friday-narrative-summaries-of-accidents-involving-nuclear-weapons/؛ www.theguardian.com/world/interactive/2013/sep/20/goldsboro-revisited-declassified-document؛ www.newyorker.com/arts/critics/books/2013/09/30/130930crbo_books_menand?currentPage=all، و Eric Schlosser, *Command and Control: Nuclear Weapons, the Damascus Accident, and the Illusion of Safety* (The Penguin Press HC, 2013).

تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأهابت فيه بالدول الأعضاء أن تعقد مؤتمراً دولياً لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية.

١٩- وليس نزع السلاح مجرد وعد قُطع سدى؛ بل إنه التزام بموجب المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح". وينتظر العالم إيجاد نظام فعال لنزع السلاح يكفل الأمن البشري بدون حرب.

٢٠- ومن المفيد في هذا السياق التذكير بحكم نورمبرغ في عام ١٩٤٦ الذي ورد فيه أن "بدء حرب عدوانية ... ليس جريمة دولية وكفى؛ بل إنه الجريمة الدولية الأشد التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى سوى من حيث مكنونها من جماع الشر كله"[٣١]. وفي عالم ما بعد النووي، قد لا يكون شن حرب عدوانية جريمة فقط، بل إنه قد يعني تدمير النظام الدولي بكامله[٣٢]. وقد يبدو خلو العالم من الأسلحة النووية ضرباً من الخيال، ولكنه جهد مطلوب في سبيل الإنسانية. ويجب ألا ننسى أن هذا السيف ما يزال مسلطاً على رقابنا[٣٣].

## جيم- العقبات

٢١- حدد الخبير المستقل في تقاريره السابقة العقبات المتعددة التي تعيق إعمال نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ويعود الخبير المستقل في هذا التقرير إلى تناول مسألة اختلالات الإنفاق في العديد من البلدان، حيث تعطى الأسبقية للقطاع العسكري على حساب الاحتياجات الأساسية للشعوب.

٢٢- وتقف مجموعة من العوامل وراء الإنفاق العسكري، بما فيها التهديدات المتصورة، التي قد تكون حقيقة أو وهماً، والتي يهولها مثيرو الحروب والداعون لها. وخلال الحرب الباردة، كانت

---

(٣١) انظر www.roberthjackson.org/the-man/speeches-articles/speeches/speeches-related-to-robert-h-jackson/the-crime-of-waging-aggressive-war/.

(٣٢) A first strike would certainly be incompatible with the Advisory Opinion of the International Court of Justice on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons، انظر www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf. انظر أيضاً the United States deterrence fact sheet، متاح على الموقع الإلكتروني www.whitehouse.gov/the-press-office/2013/06/19/fact-sheet-nuclear-weapons-employment-strategy-united-states؛ Francis Boyle, *The Criminality of Nuclear Deterrence* (Atlanta, Georgia, Clarity Press, 2002): انظر www.claritypress.com/files/BoyleI.html؛ و www.nytimes.com/2014/06/14/upshot/the-lack-of-major-wars-may-be-hurting-economic-growth.html?_r=1.

(٣٣) Cicero, *Tusculan Disputations*.

القوى العظمى تبرر كل زيادة في مستويات الإنفاق تقريباً بلعبة الأرقام في "الفارق في الصواريخ". أما اليوم فقد حُدِّد عدو يخدم كل الأغراض، ألا وهو الإرهاب الوطني والدولي. ويمنح هذا الخصم التحالفات العسكرية وشركات الدفاع أملاً للإقبال مجدداً على نشاطهم بهمة. ومع ذلك، يبدو أنه غدا من الجلي للجميع، وليس للاقتصاديين فحسب، أن قانون تناقص الإنتاجية يسري على الوضع الحالي، وأنه توجد عتبة تكون العسكرة غير مجدية بعد تجاوزها. ولذلك فإن التركيز على الأسباب الجذرية لانعدام الأمن البشري أجدى من محاولة تطبيق حلول ترقيعية متفرقة[٣٤].

٢٣- وعلى الرغم من التزام *القواعد الآمرة* لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن وسائل الإعلام والسياسيين يعمدون إلى شيطنة الخصوم وإطلاق الوعيد، ما يؤدي إلى جو أبعد ما يكون عن جو التفاوض المثمر. والواقع أن ثقافة الخوف والهوس السائدة تذكي نيران عدم الثقة والعداء بين الشعوب وتولد زيفاً حاجة متصورة إلى تعزيز "الأمن" بزيادة النفقات العسكرية. ويدفع ذلك أيضاً "العدو" المفترض إلى الرد بالمثل، ما يطلق العنان لدوامة التسلح وإعادة التسلح. ويمكن لوسائط الإعلام أن تضطلع بدور مهدئ في هذه الدوامة من خلال ترويجها حلولاً تتسق مع الميثاق[٣٥] والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تحظر تحديداً أية دعاية للحرب، بيد أن نقيض ذلك هو ما تقوم به وسائط الإعلام في كثير من الأحيان. ويبدو أن ثقافة العداء هذه تكرسها المجمعات الصناعية العسكرية التي لها مصلحة في جني المزيد من الأرباح من خلال إنتاج الأسلحة واستخدامها. وليس من المستغرب أن قيمة الاتجار الدولي في الأسلحة بلغت ٣٨٥ مليار دولار في عام ٢٠١٢[٣٦].

٢٤- وفي السنوات الأخيرة، تأججت التوترات الدولية على نحو يدفع إلى الخوف من أن بعض الحكومات ربما تناور من أجل الوصول إلى مواقف يستعصي الرجوع عنها دون فقدان ماء الوجه. وهناك قوة تحرك هذا النوع من الإعلام - و"دعاية" لاستخدام القوة ترعاها الحكومات، ومن خلالها يشيطَن العدو المفترض بصورة تجعله يشعر بأنه مهدد فيصدر ردات فعل مضطربة، ومن ثم يمنح بحكم الأمر الواقع "مبرراً" لخصومه الذين يدعون أنه عدو يجب القضاء عليه بالقوة، فيُسحب البساط من تحت أقدام من يقترحون حلولاً دبلوماسية. وكما بين الخبير المستقل في تقاريره السابقة، فغالباً ما تستفيد مؤسسات الإعلام من الحروب وهذا ما قد يفسر حجم

(٣٤) انظر Colin Archer, *Warfare or Welfare* (انظر الحاشية ١٣)، الصفحة ٣٥.

(٣٥) انظر www.usip.org/publications/the-news-media-and-peace-processes-the-middle-east-and-northern-ireland، www.globalresearch.ca/stop-the-disinformation-war-machine-support-independent-media/5311094.

(٣٦) انظر www.bloomberg.com/news/2014-01-31/lockheed-remains-top-in-weapon-sales-ranking-amid-russian-rise.html.

ما يُنشر من التضليل والدعاية الموجهة لتحقيق الربح. وهناك حاجة إلى إنشاء لجنة معنية بوقف التصعيد تكون لها اختصاصات استشارية في هذا الصدد.

٢٥- وقد تدفع شيطنة الدول المستهدفة التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) والتلويح بالتهديدات نحو هذه الدول إلى انسحابها من هذه المعاهدة بموجب المادة ١٠ منها[٣٧]. وهذا هو تحديداً ما يجب أن يتجنب المجتمع الدولي الوقوع فيه. وفي هذا السياق، سيكون من الأجدى الانخراط في جهود جادة لنزع السلاح على النحو المتوخى في المادة ٦ من المعاهدة. إذ من الواضح أنه إذا شعرت دولة طرف في المعاهدة بأنها مهددة، فقد ترغب في الانضمام إلى نادي القوى النووية - لا كتدبير عدواني، ولكن ممارسةً لحقها الأساسي في الدفاع عن الذات، ورداً على قلق مشروع إزاء التهديدات التي تخالف الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦- وفي ضوء استمرار بعض الدول في استثارة الحروب، من الواضح أن قرارات الجمعية العامة، بما فيها قرارها ٦٨/٢٨، لم تنجح في الحد من التوترات[٣٨].

٢٧- وتسير دوامة النفقات العسكرية في العالم جنباً إلى جنب مع ثقافة مزيفة لـ "الوطنية"، و"البطولة" والشوفينية، التي كثيراً ما تعني حب الوطن مع الترويج لاستخدام شاسع للقوة العسكرية، مع تشويه صورة المشككين و"دعاة السلام" ونعتهم بفاقدي الوطنية أو حتى بالخونة. وفي كثير من البلدان، ترتبط فكرة المواطن الصالح بالفضائل والتقاليد العسكرية وإحساس بالانبهار بالقوات المسلحة. وحتى في القرن الحادي والعشرين، يعلَّم الشباب في بعض البلدان بأن يؤمنوا بأن الشرف والمجد يحرزان في أرض المعركة، وبأن "من العذب واللائق أن تموت من أجل بلدك"[٣٩]. وحبذا لو لُقنوا أن الشرف والمجد يمكن أيضاً أن يُحرزا بالتحلي بالشجاعة المدنية والعمل من أجل العدالة الاجتماعية.

٢٨- ومما ييسر أيضاً هذا التوجه نحو العسكرة غياب الشفافية في المسائل المتصلة بالميزانية. والواقع أن النفقات العسكرية كثيراً ما تُعامل كقضية من قضايا "الأمن القومي" وتحاط بالكتمان. ويجب على أي بلد ديمقراطي بحق أن يبادر إلى إبلاغ الجمهور حتى يتمكن هذا الجمهور من اتخاذ قرارات تتعلق بأولويات الإنفاق[٤٠].

٢٩- وإثر نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي، كان للمجتمع الدولي توقع مشروع بأن العالم قد ينحى نحو التعاون والتضامن وبأن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ستنتصر.

---

(٣٧) انظر www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/NPTtext.shtml.

(٣٨) عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (قرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٥٠، الفقرات العاشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة القرار، والفقرات ٢ و٤ و٥ منه).

(٣٩) Horace, "*Dulce et decorum est pro patria mori*".

(٤٠) Colin Archer, *Whose Priorities?* (جنيف، مكتب السلام الدولي، ٢٠٠٧).

وتنفست مليارات البشر الصعداء بعد التخلي عن مواجهة وغياب ثقة لا لزوم لهما. وعندما فكّك حلف وارسو عام ١٩٩١، اعتبر الكثيرون أن منظمة حلف شمال الأطلسي فقدت مبرر وجودها كحصن ضد الشيوعية التوسعية وبأن هذا الحلف العسكري المكلف سيُحلّ. وبدلاً من ذلك، توسعت منظمة حلف شمال الأطلسي شرقاً واستمر النفقات العسكرية. وخاب أمل الكثيرين ممن ظنوا أنه حان الوقت أخيراً لنزع السلاح في الأمد البعيد لصالح التنمية المستدامة.

٣٠- ومن غير المعتاد أن تضغط التحالفات العسكرية الإقليمية على أعضائها لزيادة النفقات العسكرية[٤١]، حتى على حساب خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية. أفلم يكن من الأفضل أن يترك صنع السلام وحفظ السلام في أيدي الأمم المتحدة كما يتوخى الميثاق ذلك؟ ووفقاً لتقرير صدر في عام ٢٠١٤، ينفق الاتحاد الأوروبي ما لا يقل عن ٣١٥ مليون يورو على المشاريع المتصلة بالطائرات بدون طيار[٤٢]. بيد أن استخدام الطائرات العسكرية بدون طيار ضد أهداف مدنية ثبت أنه مخالف للقانون الإنساني الدولي، وكان من الأفضل بالتأكيد لو سخرت أموال البحوث لمجالات أخرى[٤٣]. فالطائرات بدون طيار ليست بديلاً عن السياسة الخارجية. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً يدين استخدام الطائرات بدون طيار[٤٤].

٣١- وكثيراً ما تخفق الدول التي تعيش اضطرابات داخلية في توسيع مقدار الحماية الذي يستحقه سكانها. وحسب عقيدة عدم التدخل، فإن التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبيع الأسلحة للحكومات القائمة أو الجماعات المتمردة لا يمثلان حلاً. وما يلزم هو التضامن الدولي في مساعدة سلطات دولة ما على تحسين حماية حقوق سكانها. وهناك خطر واضح في اللجوء بدوافع سياسية إلى مبدأ الحق في الحماية (مبدأ "التدخل الإنساني")[٤٥]، ما قد يضعف الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويأتي بنتائج عكسية في نهاية المطاف.

---

(٤١) إثر اجتماع منظمة حلف شمال الأطلسي في بروكسل يومي ٢٤ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، قال الرئيس باراك أوباما إنه شعر بالقلق إزاء انخفاض الإنفاق على الدفاع في عدة بلدان في أوروبا: "إذا كان لدينا دفاع جماعي فذلك يعني أن على الجميع أن يساهم فيه"، انظر www.globalsecurity.org/military/world/int/nato-spending.htm، انظر أيضاً www.whitehouse.gov/photos-and-video/video/2014/03/26/president-obama-holds-press-conference. وقد زادت ألمانيا إنفاقها العسكري تبعاً لذلك: انظر ottawacitizen.com/news/national/defence-watch/germany-to-increase-defence-budget-but-rejects-gdp-percentage-method-for-mapping-levels-of-military-spending.

(٤٢) انظر www.tni.org/sites/www.tni.org/files/download/011453_tni_eurodrones_inc_br_3e.pdf.

(٤٣) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بن إميرسون (A/HRC/25/59).

(٤٤) انظر www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//TEXT+MOTION+P7-RC-2014-0201+0+DOC+XML+V0//EN.

(٤٥) انظر الفقرات ١٣٠ إلى ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، متاحة على الموقع الإلكتروني www.unric.org/html/english/library/backgrounders/R2P.pdf.

٣٢- وهناك عقبات أخرى أمام قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف لا يتسنى بحثها في هذا التقرير، ومنها مثلاً التعقيدات التي يسببها تحويل الأسلحة إلى جماعات أو أفراد غير مرخص لهم[٤٦]. ولئن كانت النفقات العسكرية في اقتناء أسلحة كيميائية غير مبررة، فإن النفقات في اقتناء أسلحة تقليدية محفوفة أيضاً بمشاكل، ومنها تحويل هذه الأسلحة، والفساد، والرشوة والسرقة وغير ذلك. وتضطلع منظمات من قبيل منظمة Small Arms Survey بدور هام في مراقبة مخزونات الأسلحة الصغيرة التي تملكها الدول في أنحاء العالم، والتحري عن الفساد. وتقدَّم في مؤشر مكافحة الفساد في مؤسسات الدفاع الحكومية، الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، مقترحات مفيدة بشأن سبل التصدي للفساد[٤٧].

٣٣- ومن المشكلات الأخرى المتنامية مشكلة تغلغل العسكر في الجامعات والمختبرات، وهو ما يولد مستوى خطيراً من التبعية، أي أن مؤسسات التعليم العالي تغدو معتمدة على المعونات الحكومية، بحيث إن ما يوجه أولويات البحوث ليس ما يحتاجه العلم أو يرغب فيه السكان، بل ما تبديه المجمعات الصناعية العسكرية من استعداد لتمويله[٤٨]. ومن المؤسف أن الأدمغة يساء استخدامها فتساهم في التطوير التكنولوجي لأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة. وقد برز قطاع البحث العسكري كقوة نافذة تمارس الضغط لصالح ميزانيات التسلح. وهذا يضر بالمنافسين الآخرين في صناديق البحوث والتطوير.

٣٤- كما أن الاهتمام بالوظائف العسكرية المحلية والمدى المقلق الذي بلغه التضليل يعيقان الجهود الرامية إلى تقليص أعداد القوات العسكرية. وتُتداول بكثرة مقولة إن الجيش يخلق مناصب العمل، وهذه مقولة يجانبها الصواب. والحق أن الاستثمارات المدنية تولد من فرص العمل أكثر مما تولده الاستثمارات العسكرية[٤٩].

## رابعاً- الممارسات الجيدة والمستجدات الإيجابية

٣٥- تمثل التقارير السنوية التي تعدها الأمم المتحدة عن الإنفاق العسكري، استناداً إلى ما تجمعه من معلومات ترد من الدول، أداة حيوية لبناء الثقة في تيسير مفاوضات نزع السلاح. ومما يؤسف له أن هذه التقارير لا يقدمها سنوياً سوى ما يقل عن نصف عدد الدول. وفي هذا الباب، لا بد من التذكير بأن الشفافية تفضي إلى تخفيضات في الإنفاق على نحو متبادل بين

(٤٦) Eric Berman, Small Arms Survey, various articles, available from www.smallarmssurvey.org/armed-actors/state-security-forces.html.

(٤٧) Transparency International, *Watchdogs? The quality of legislative oversight of defence in 82 countries* (لندن، أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

(٤٨) انظر www.openmediaboston.org/content/subrata-ghoshroy-us-military-funding-academic-research.

(٤٩) Robert Pollin and Heidi Garrett: انظر
www.peri.umass.edu/fileadmin/pdf/published_study/PERI_military_spending_2011.pdf.

الدول[٥٠]. وعلى ضوء هذا الوضع، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٦٨ من الأمين العام "إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين".

## ألف- مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح

٣٦- مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، الذي أنشئ في جنيف في عام ١٩٧٩، هو المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح في العالم كله، ومن ثم فإن له ولاية حيوية يجب أن تُجسّد في إجراءات منسقة عبر العالم[٥١]. وتشمل ولايته عملياً جميع مسائل مراقبة الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، وتركز على ضرورة وقف سباق التسلح النووي والاتفاق على طرائق نزع السلاح النووي، ومنع نشوب حرب نووية، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، واتخاذ ترتيبات دولية فعالة الولايات لطمأنة الدولة غير الحائزة أسلحة نووية من استخدام الأسلحة النووية وأنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل وأنظمة جديدة بما في ذلك الأسلحة الإشعاعية، أو التهديد باستخدامها. وبعبارة عامة، فإن المؤتمر يشجع على برنامج شامل لنزع السلاح وعلى الشفافية في التسلح. بيد أن المؤتمر فشل منذ عام ١٩٩٦ في الاتفاق على أي برنامج للعمل. غير أن من المشجع أن مبادرات أخرى أخذت تبرز. وقد أشار مايكل مولر، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بالنيابة، إلى المؤتمر الثاني المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، الذي عقد في نايايت، بالمكسيك، في آذار/مارس عام ٢٠١٤[٥٢]، والذي استمد من تجربة مؤتمر أوسلو لعام ٢٠١٣[٥٣]، وعزز الوعي بالحصيلة الكارثية التي ستؤثر على كل جانب من جوانب الحياة البشرية نتيجة أي استخدام، متعمد أو غير مقصود، لقنبلة نووية: "لن تنعم البشرية أبداً بأمن حقيقي وتتحرر من الخوف ما دامت هناك أسلحة نووية"[٥٤].

---

(٥٠) United Nations Office for Disarmament Affairs, United Nations Report on Military Expenditures, available from www.un-arm.org/Milex/home.aspx. United Nations Office for Disarmament Affairs, UNODA Occasional Papers, No. 20, November 2010 "Promoting further openness and transparency in military matters: An assessment of the United Nations standardized instrument for reporting military expenditures, available from www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/OccasionalPapers/PDF/OP20.pdf.

(٥١) انظر www.un.org/News/Press/docs//2010/dcf457.doc.htm.

(٥٢) انظر www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/others/hinw/nayarit-2014/report.

(٥٣) انظر John Borrie and Tim Caughley, After Oslo: Humanitarian Perspectives and the Changing Nuclear Weapons Discourse (Geneva, UNIDIR, 2013).

(٥٤) www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/CCB0AA6D778C809EC1257CDE0044CD66/$file/1316ASG+Moller%27s+address_AsDelivered.pdf.

٣٧- وقد أيدت الوفود مجدداً في مؤتمر نزع السلاح، الذي عقد في جنيف في أيار/مايو من عام ٢٠١٤، الالتزامات التي قطعت في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح[٥٥]، فذكّرت بالمعايير التي وضعت في العقود السابقة، بما فيها اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

## باء- قرارات الجمعية العامة وبيانات الأمين العام الرسمية

٣٨- تعتمد الجمعية العامة كل عام قراراً بشأن نزع السلاح والتنمية مع التركيز على الإنفاق العسكري. وقد حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي في القرار ٣٧/٦٨ على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وأعربت الجمعية عن قلقها بشأن الأسلحة النووية وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي مواجهة نووية. وفي القرار ٣٩/٦٨ الصادر بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، أعيد التأكيد على هدف النزع الكامل للأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي الفقرة ١١، حُثَّت جميع الدول على متابعة الالتزامات التي قطعت في عام ٢٠١٠ بتنشيط قرار المؤتمر بشأن نزع السلاح.

٣٩- وبالمثل، دعا الأمين العام للأمم المتحدة، في الخطاب الذي أدلى به خلال مؤتمر قمة الأمن النووي في لاهاي في ٢٤ آذار عام ٢٠١٤، جميع البلدان إلى الوفاء بالضمانات الأمنية، فقال إن "من الواضح أن الوقت حان لتعزيز سيادة القانون في نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجب الوفاء بالالتزامات بإجراء مفاوضات نزع السلاح بحسن نية. ويجب كذلك أن تقدم الدول الحائزة أسلحة نووية ضمانات أمنية للدول غير الحائزة أسلحة نووية". ودعا المندوبين إلى "التعامل مع المصلحة المشروعة للدول غير النووية في تلقي ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً من الدول الحائزة أسلحة نووية"، وختم بالقول إن "علينا معاً أن نكفل أن تنظر الدول إلى الأسلحة النووية باعتبارها التزاماً لا أصلاً"[٥٦]. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لاحظ ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بنزع السلاح أن "كل اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي يدفع قدماً بمسألة نزع السلاح النووي، لأنه ببساطة يؤكد على الحاجة الملحة لما يجب فعله. ومن الواضح أن حجر الزاوية في هذه البنية برمتها هو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لها أركان ثلاثة، أحدها نزع السلاح النووي. ولكن عندما ينظر المرء إلى كمّ ما نُزع فعلاً من السلاح، فإنه لا يجد في الحقيقة شيئاً. وما انفكت البلدان التي ليس لها أسلحة نووية

(٥٥) انظر www.un.org/News/Press/docs//2010/dcf457.doc.htm.

(٥٦) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=47417.

تستشعر حاجة ملحة لتقول للقوى التي لها أسلحة نووية: عليكم أن تنزعوا أسلحتكم، وأن توفوا بواجباتكم في هذه الصفقة. وقد أكد عقد اجتماع رفيع المستوى مع العديد من الوزراء أنه لا يزال يتعين بذل المزيد"[٥٧].

## جيم- دور محكمة العدل الدولية

٤٠- إدراكاً للمخاطر التي ينطوي عليها مجرد وجود مخزونات من الأسلحة النووية، قدمت جمهورية جزر مارشال، في ٢٤ نيسان/أبريل عام ٢٠١٤، دعاوى أمام محكمة العدل الدولية ضد تسع دول حائزة أسلحة نووية ادَّعت فيها أن هذه الدول فشلت في التفاوض بحسن نية من أجل نزع السلاح النووي، كما تقضي به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٨].

٤١- ورحب العديد من منظمات المجتمع المدني، ومنها مؤسسة Nuclear Age Peace Foundation، بمبادرة جزر مارشال الرامية إلى إشراك المحكمة الدولية في دعوى طال انتظارها ضد الدول الحائزة أسلحة نووية وركود المفاوضات. وينبغي التذكير بأن شعب جزر مارشال لا يزال حتى اليوم يعاني من آثار اختبارات الأسلحة النووية التي أجريت على أراضيها خلال عقدي الأربعينات والخمسينات، وبأنه يرغب في أن يكفل ألا يتعرض أي كان مجدداً للدمار الذي حصل[٥٩]. وعلاوة على ذلك، فمن المهم سماع قول محكمة العدل الدولية في الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على الدول الحائزة لأسلحة نووية عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار التي تنص على أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

٤٢- ولما كانت التطبيقات الحالية مثيرة للجدل، فإنه يمكن أن تنظر الجمعية العامة، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة مسألة قانونية ذات صلة إلى محكمة العدل الدولية طلباً لفتواها: ما هي الآثار القانونية لعدم الامتثال بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار؟

## دال- تجارة الأسلحة ومناطق السلام

٤٣- في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقعت على الاتفاقية ١١٨ دولة وصدقت عليها ٤١ دولة[٦٠]. ويلزم أن تصدق خمسون دولة على المعاهدة ليبدأ سريانها. بيد أن مجرد وجود المعاهدة يقدم مثالاً على ممارسة دولية جيدة يمكن أن تؤتي أكلها، وإن كانت تسير بخطى بطيئة لكنها واثقة.

(٥٧) انظر www.un.org/apps/news/newsmakers.asp?NewsID=100#sthash.T597InnU.dpuf.

(٥٨) انظر www.icj-cij.org/presscom/files/0/18300.pdf.

(٥٩) انظر www.wagingpeace.org/the-nuclear-zero-lawsuits-taking-nuclear-weapons-to-court/.

(٦٠) انظر www.un.org/disarmament/ATT/, www.un.org/sg/dsg/statements/index.asp?nid=514.

٤٤- وفي يومي ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقدت جماعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي مؤتمرها الثاني في هافانا واعتمدت إعلاناً في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ يعلن المنطقة برمتها "منطقة سلام"[٦١] (انظر الملحق الثالث). ويستند الإعلان، الذي يشكل مثالاً قوياً وإيجابياً للعالم، إلى رغبة سكان المنطقة في الحفاظ على السلام وتوطيده من خلال تعزيز علاقات ودية بين الدول والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحل الخلافات من خلال الحوار والسبل السلمية، عملاً بالقانون الدولي. ويذكر بمعاهدة تلاتيلولكو، التي أنشئت بموجبها منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قبل ٤٥ عاماً. ويلزم الإعلان جميع أعضاء المنظمة بتعزيز التكامل الإقليمي ويضع رؤية لإقامة نظام دولي يستند إلى الحق في السلام[٦٢]. وتستبعد هذه الرؤية استخدام القوة ووسائل الدفاع غير المشروعة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل. ويقتضي ذلك الحاجة إلى التفاوض من أجل تحقيق نزع السلاح النووي بصورة كاملة والوصول إلى تقليص ملموس في إنتاج وتخزين الأسلحة التقليدية والاتجار بها. وإن إنشاء مناطق السلام والتعاون في عدد متزايد من مناطق العالم لهو موضع ترحيب، لأنه يحمل في طياته التزاماً من الحكومات المعنية بتقليص ملموس في الميزانيات والنفقات العسكرية.

## هاء- أحدث الدراسات عما للتفاوت في توزيع الثروة من أثر سلبي في النمو الاقتصادي

٤٥- في آذار/مارس ٢٠١٣، أصدر مركز الجنوب في جنيف ورقة عمل يبين فيها أن استراتيجية الانكماش المالي في عدة بلدان، وتدابير التقشف الخاصة لا تؤدي إلى انتعاش اجتماعي اقتصادي أو تحقيق أهداف التنمية وخلق فرص العمل. ذلك أن التقشف فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية يؤدي إلى نتائج عكسية، وينبغي بدلاً من ذلك أن يبدأ التقشف بتقليص الإنفاق العسكري[٦٣].

٤٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، نشر صندوق النقد الدولي تقريره عن *آفاق الاقتصاد العالمي*[٦٤]، واتبع ذلك ورقة تتعلق بالآثار السلبية للتفاوت في الثروة على نمو الاقتصادات الوطنية والدولية[٦٥]. وتحاجج الورقة أنه خلافاً للموقف التقليدي للصندوق، فإن التفاوت في الدخل يمكن في الواقع أن يفضي إلى نمو اقتصادي أكثر بطئاً وأقل استقراراً، في حين أن إعادة

(٦١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14215&.

(٦٢) Carlos Villán-Durán, *The Emerging Right to Peace: Its Legal Foundations* (Cambridge, United Kingdom, Intersentia, 2014). David Cortright, *Peace: A History of Movements and Ideas* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2008).

(٦٣) Isabel Ortiz and Matthew Commins, "The age of austerity: a review of public expenditures and adjustment measures in 181 countries" (Geneva, South Centre, March 2013).

(٦٤) www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2014/01/pdf/text.pdf.

(٦٥) "Redistribution, inequality, and growth", prepared by Jonathan D. Ostry, Andrew Berg, Charalambos G. Tsangarides (Washington D.C., IMF Research Department, April 2014). See Thomas Piketty, *Capital in the Twenty-First Century* (Cambridge, Massachusetts, Belknap Press, 2014). See also Pope Francis, *Evangelii Gaudium*

توزيع الدخل، عند قياسه، لا تضر الاقتصاد، بل قد تساعده. ويشكل ذلك تحولاً مرحباً به في تفكير صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالتفاوت في الدخل. وبحسب الدراسة، فإنه "من الخطأ التركيز على النمو وترك التفاوت يأخذ مجراه، لا لأن التفاوت قد يكون أمراً غير مرغوب فيه أخلاقياً فحسب بل أيضاً لأن النمو الناتج قد يكون ضعيفاً وغير مستدام"[٦٦].

٤٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، نشرت منظمة العمل الدولية تقرير الحماية الاجتماعية في العالم لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥[٦٧]، وقدمت فيه عرضاً عاماً عن نظم الحماية الاجتماعية، ونطاق تغطيتها، ومنافعها والنفقات العامة؛ وحللت فيه أحدث التوجهات في السياسة، بما في ذلك الآثار السلبية للتوحيد الضريبي وتدابير الإصلاح؛ ودعت فيه الدول إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية فيما يخص التعافي من الأزمات والتنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية. ويشير التقرير إلى أن ما يزيد عن ٧٠ في المائة من سكان العالم يفتقرون إلى حماية اجتماعية لائقة.

٤٨- ويعكف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على تنفيذ مشاريع بشأن مجموعة من المواضيع، بما في ذلك الشفافية والمساءلة في نزع السلاح النووي، الذي يسعى المعهد بخصوصهما إلى وضع مجموعة من المقترحات العملية استناداً إلى تجربتي روسيا والولايات المتحدة في مراقبة الأسلحة لتيسير الشفافية والمساءلة في نزع السلاح النووي عبر العالم[٦٨].

## واو- مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له

٤٩- يمثل مجلس حقوق الإنسان محفلاً ملائماً للنظر في التزامات الدول فيما يخص حقوق الإنسان كما هي مجسدة في أولوياتها ميزانياتها. وإذا كانت دولة ملتزمة حقاً بمفهوم الأمن البشري الأعم، الذي يقوم على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإنها ستخصص الميزانية تبعاً لذلك، فلا تكرس القليل فقط من الموارد للتعليم والرعاية الصحية والسكن والبنى التحتية وإقامة العدل[٦٩]، بل تخصص تدريجياً الجزء الأكبر لهذه المجالات. وخلافاً لذلك، إذا كانت دولة تنهج سياسة "العسكر - أولاً" وتضع في منزلة أقل الخدمات الاجتماعية لصالح ما تصوره أنه ضرورة "أمن قومي"، فيمكن أن يقدم مجلس حقوق الإنسان توصيات ملموسة عن كيفية تحويل الأولويات بحيث يتسنى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية. وبذلك فإن فحصاً

(٦٦) www.huffingtonpost.com/2014/02/26/income-inequality-economic-growtheconomy_n_4860228.html.

(٦٧) انظر www.ilo.org/gimi/gess/ShowTheme.do?tid=3985.

(٦٨) The researcher in charge is Pavel Podvig. See www.unidir.org/programmes/weapons-of-mass-destruction/transparency-and-accountability-in-nuclear-disarmament

(٦٩) Article 26 of the Draft International Bill of Rights provides for increased funding to strengthen the rule of law, recognizing that “the rule of law and rights herein benefit the citizens and businesses of all countries … each country shall annually contribute one percent of its gross national product into an international fund for the use and support of educational, healthcare and judicial facilities and salaries internationally, including the Courts described in articles 27–34.” See internationalbillofrights.org/wp-content/uploads/2013/10/IBORv9.pdf.

منهجياً لمستوى النفقات العسكرية في الدول ومقارنته بمستوى النفقات الوطنية في القطاع الاجتماعي سيكون ذا دلالة. ويبين المثالان التاليان من الدورة التاسعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل مقاربات متضاربة.

٥٠- يأخذ مشروع تقرير الفريق العامل في الاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية علماً بتقرير الحكومة وتعليلها لسياسة "العسكر أولاً" (سونغون) التي تنتهجها، وتحديداً أن "حماية السيادة الوطنية ضمانة تكفل تمتع الناس بحقوق الإنسان[٧٠]. ويأتي الحق في الحياة في مقدمة القضايا في ضمان حقوق الإنسان ويكتسب أهمية كبرى لدى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ما انفكت منذ أكثر من نصف قرن تتعرض إلى تهديدات عسكرية من قوى معادية. وتساعد سياسة العسكر أولاً في حماية السيادة الوطنية، وقد حالت دون اندلاع الحرب، الأمر الذي مكّن من تحقيق إنجازات عملية على الصعيد الاقتصادي"[٧١]. وخلافاً لذلك، فإن تجميع معلومات الأمم المتحدة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار الاستعراض الدوري الشامل يقتبس ما أعرب عنه المقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قلق بشأن تخصيص موارد البلاد للنخبة وسياسة "العسكر أولاً" التي تنهجها على حساب السكان[٧٢]. وفي موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة، زعمت المنظمة غير الحكومية "صندوق الحياة من أجل لاجئي كوريا الشمالية" أن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جاء على حساب احتياجات السكان الأساسية، وحثت الحكومة على عدم تحويل الموارد النفيسة لمزيد من التطوير العسكري[٧٣].

٥١- ومن الجدير استقراء العديد من التوصيات الواردة في التقرير المذكور، بما فيها التوصيات التالية المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: "إجراء إصلاحات قانونية جذرية وفقاً للقانون الدولي، والسماح قانوناً بأنشطة السوق الحر التي توفر سبل العيش للمواطنين ودعمها، وإطلاق سراح جميع السجناء المحتجزين على خلفية ممارسة أنشطة اقتصادية خاصة" (ألمانيا)؛ و"النظر في إحداث زيادة أخرى في نفقات الدولة على قطاع الصحة بغية تلبية الطلب على اللوازم الطبية، بما في ذلك العقاقير الأساسية" (بيلاروس)؛ و"وضع برامج ومبادرات موثقة بشكل أفضل وتنفيذها من أجل تعزيز تمتع الجميع بالحقوق في التعليم والصحة" (كوبا)؛ و"مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تهيئة أوضاع أفضل تسمح لشعبها بالتمتع بجميع الحقوق" (الصين)؛ و"تعزيز التدابير الرامية إلى تنشيط الاقتصاد الوطني، بما في ذلك إتاحة مستوى أعلى من التواصل المباشر بين الناس عن طريق المشاركة في الأنشطة التجارية، بما فيها السياحة" (ماليزيا)[٧٤]. وتبين هذه التوصيات البناءة سبل الانتقال من نموذج قائم على "العسكر أولاً" إلى نموذج قائم على الأمن البشري.

---

(٧٠) A/HRC/WG.6/19/PRK/1.

(٧١) A/HRC/WG.6/19/L.8، الفقرة ٥٨.

(٧٢) A/HRC/WG.6/19/PRK/2، الفقرة ٦٨. انظر أيضاً A/HRC/13/47، الفقرة ٢٨.

(٧٣) A/HRC/WG.6/19/PRK/3، الفقرة ٦٣.

(٧٤) A/HRC/WG.6/19/L.8، الفقرة ١٢٤.

٥٢- وخلال دورة الاستعراض الدوري الشامل هذه أيضاً، تدارس المجلس أيضاً تقرير بوتان. ويسلَّط الضوء في تجميع معلومات الأمم المتحدة على تقييم أجرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يظهر تخصيص بوتان قسطاً عال من الإنفاق العام للقطاعات الاجتماعية. "واعتُبرت ميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ في صالح الفقراء، إذ خُصّص حوالي ٢٥ في المائة منها للقطاع الاجتماعي، بما في ذلك ١٧ في المائة للتعليم و٧ في المائة للرعاية الصحية. وأشار مشروع البرنامج الواحد لبوتان الذي وضعه إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، إلى أن مفهوم إجمالي السعادة الوطني لبوتان يروّج اعتماد نهج إنمائي متوازن، يشمل الحكم الرشيد والحيوية المجتمعية، فضلاً عن مؤشرات التقدم الاجتماعي - الاقتصادي التقليدية، وإلى أن هذا النموذج الإنمائي والإدارة الاقتصادية الحذرة والاستقرار السياسي عواملٌ أفضت إلى تحسّن في مؤشرات التنمية وارتفاع كبير في مستويات المعيشة"[٧٥]. وفضلاً عن الثناء على بوتان، قُدمت توصيات عملية في مشروع تقرير الفريق العامل. ومن بين هذه التوصيات: "إيلاء مزيد من الاهتمام لاستحداث الوظائف، ولا سيّما معالجة بطالة الشباب" (تركيا)؛ "مواصلة البرامج المتصلة بالحد من الفقر ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام أقوى للحماية الاجتماعية" (الكويت)؛ "مواصلة تنفيذ نظام حماية اجتماعية ملموس بشكل أكبر من خلال المبادرات الواردة في التقرير الوطني، ودعوة المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود الوطنية" (كوبا). "دفع أجر عن المشاركة في برامج التدريب الداخلي وإرفاقها بعمليات تدريب وتعليم تقني من خلال برامج مشتركة مع القطاع الاقتصادي والصناعي في البلد" (المكسيك). "مواصلة توطيد برامجها الصحية الناجحة التي توفر رعاية صحية شاملة ومجانية وجيدة لجميع مواطني بوتان" (جمهورية فنزويلا البوليفارية)[٧٦].

٥٣- وتثبت التوصيات المقتبسة أعلاه أن إجراء الاستعراض الدوري الشامل يمكنه أن يصبح محفلاً ممتازاً لتعزيز نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافاً، بما في ذلك في سياق الأولويات المالية والأولويات المتعلقة بالإنسانية والشفافية ونزع السلاح وصنع السلام.

## زاي- حلقة عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير القسرية الانفرادية

٥٤- شارك الخبير المستقل في حلقة عمل دامت يوماً واحداً في جنيف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٤/٢٤. وأيد الدراسة الوجيهة التي أجرتها اللجنة الاستشارية وقدمها عضو اللجنة الاستشارية جان زيغلر. وأجمع في اجتماع الخبراء على أن العقوبات الاقتصادية ليست "سلمية" بل إنها أحد أشكال العنف الذي كثيراً ما تكون آثاره منافية لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(٧٥) A/HRC/WG.6/19/BTN/2، الفقرة ٩.

(٧٦) A/HRC/WG-6/19/L.6، الفقرة ١١٨.

٥٥- وقال دنيس هاليداي، مساعد الأمين العام الأسبق، إنه "فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية، يتعين على هذه الدورة أن تثبت أن جميع هذه التدابير ليست قانونية وتنتهك ميثاق الأمم المتحدة، وأن توصي بوقفها كاملة ... [بيد أنه] إذ نقر بأنه سيكون من الصعب وقف التدابير الانفرادية، فعلينا أن نجد سبيلاً للمطالبة برصد ومساءلة وثيقين فيما يتعلق بتلك الدول التي تواصل تطبيق هذه التدابير بشكل غير قانوني. ولعل أدوات مثل ما تعتمده الأمم المتحدة من عقوبات فقدان حقوق التصويت في الجمعية العامة، ودفع التعويضات، ودفع تعويض للمواطن يمكن بحثها. وسيتعين أن يقوم مجلس حقوق الإنسان برصد وثيق، مع تقديم تقارير ربع سنوية إلى الجمعية العامة، أو إلى محكمة العدل الدولية بعد تعزيز أدائها وعملها"[(٧٧)].

٥٦- ولاحظ الخبير المستقل أن الإجراءات الأحادية والإجراءات الاستثنائية عفى عنها الزمن بموجب القانون الدولي، ولا تتماشى مع روح وجوهر ميثاق الأمم المتحدة ومع متطلبات نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ولئن كانت العقوبات، ولا سيّما العقوبات الأحادية تُفرض أحياناً بتبريرات حقوق الإنسان الواهية، فإنها كثيراً ما تخلف آثاراً عكس تلك الآثار المنشودة. ولما كان كثير من ضحايا العقوبات ليسوا من الحكومات بل من السكان الأبرياء، فمن المهم اختبار شرعية أنظمة العقوبات بحسب كل حالة على حدة. ويمكن القيام بذلك من خلال إجراءات الشكاوى الفردية التي أنشئت بموجب عدة معاهدات لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن تراجَع نظم العقوبات في سياق إجراءات الإبلاغ من الدولة المعنية أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان[(٧٨)].

٥٧- وتؤكد التجارب فشل محاولات إجبار دول على تغيير أدائها في مجال حقوق الإنسان بمجرد فرض عقوبات تتمكن الحكومات في معظم الأحوال من تفاديها وهو ما يؤدي إلى ظلم أشخاص أبرياء. وما يلزم هو إقناع الدول بأن من مصلحتها الخاصة أن تعزز حقوق الإنسان في القانون والممارسة، وفي ذلك يمكن أن يسدي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مشورة ومساعدة تقنية. ويود الخبير المستقل أيضاً أن يعزَّز دور الرقابة الذي تمارسه وسائط الإعلام[(٧٩)]، بأن تكرس مزيداً من الاهتمام لآثار نظم العقوبات على حقوق الإنسان. ومن مهام وسائط الإعلام أن تنذر عامة الجمهور بشأن المعاناة التي تجلبها العقوبات للأشخاص الأبرياء، لا أن تتستر عليها. وفي الدول الشمولية ليس للمواطن أي صوت. أما في البلدان الديمقراطية فإن المواطنين يتحملون المسؤولية عن القرارات التي يتخذها المسؤولون المنتخبون ديمقراطياً. فإذا ارتكبت جرائم باسمهم، فمن مسؤوليتهم أن يطالبوا بالمساءلة.

---

(٧٧) انظر www.ohchr.org/Documents/Events/Seminars/CoercitiveMeasures/DenisHalliday.pdf.

(٧٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14639&LangID=E.

(٧٩) On 13 August 2013, the New York Times published an interview with Edward Snowden in which he deplored the failure of the media to inform the public. “After 9/11, many of the most important news outlets in America abdicated their role as a check to power – the journalistic responsibility to challenge the excesses of government – for fear of being seen as unpatriotic and punished in the market during a period of heightened nationalism”. See www.nytimes.com/2013/08/18/magazine/snowden-maass-transcript.html?_r=0.

## حاء- اليوم الدولي للسلام واليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري

٥٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٣٦، واظبت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨١ على الاحتفال باليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام[٨٠]. وفي عام ٢٠١١، أعلن المجتمع المدني عن اليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري، الذي احتُفل به في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جميع أنحاء العالم بتنظيم مؤتمرات وأنشطة أخرى[٨١]. ولما كان جزء من مشكلة الإنفاق العسكري يكمن في غياب الشفافية والمساءلة، فمن المأمول أن تساهم زيادة الوعي لدى المجتمع المدني في إقناع الحكومات بضرورة توجيه الأولويات بعيداً عن الإنفاق العسكري ونحو التعليم والخدمات الاجتماعية. وفي جنيف، عقد المكتب الدولي للسلام حلقة نقاش، كان من بين من حضرها الأمين العام بالإنابة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح، وممثل عن معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام والخبير المستقل. وأُجمِع خلال حلقة النقاش هذه على ضرورة أن تكون عملية اتخاذ قرارات الميزانية مفتوحة، وأن تكون أسباب الإنفاق مبينة بوضوح حتى يفهمها عامة الجمهور. وينبغي أن تتابع البرلمانات المساءلة في عملية اتخاذ قرارات الميزانية وصرف النفقات[٨٢]، وأن تراقَب عمليات الشراء بإجراءات صارمة وتخضع للمراقبة المدنية. وينبغي أن يراجَع الإنفاق العسكري بانتظام، وأن يجرى تحقيق في الممارسات المخلة ويحاكم المسؤولون عنها.

٥٩- وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١٤، حضر حدثَ السلام في سراييفو زهاء ٢ ٥٠٠ مشاركاً من ٣٢ دولة طالبوا بإنهاء الحروب والتهديد بها. وضم هذا التجمع الذي نظمه المجتمع المدني، وهو أكبر حدث للسلام في عام ٢٠١٤، ما يزيد عن ١٩٠ حلقة عمل وأنشطة ثقافية ومخيماً للشباب في سراييفو. وقد قال ميريد ماغيوري الحائز على جائزة نوبل "لتكن سراييفو، حيث انتهى السلام، نقطة الانطلاق في البداية الجريئة للنداء العالمي من أجل السلام عن طريق الإلغاء التام للنزعة العسكرية" وشُدّد مرة أخرى على أهمية برنامج ثقافة السلام الذي تنفذه اليونسكو باعتباره بديلاً عن الحرب والعسكرة[٨٣]. وأُعلن خلال حدث السلام أن اليوم العالمي للعمل بشأن الإنفاق العسكري غدا الآن حملة تقام على مدار السنة.

## طاء- إعلان بروكسل

٦٠- بدعوة من البرلمان الأوروبي في بروكسل، عُقد مؤتمر ناجح في مقر البرلمان الأوروبي يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة تعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار المحلي

---

(٨٠) انظر www.un.org/en/events/peaceday.

(٨١) انظر www.cnduk.org/cnd-media/item/1899-monday-14-april-global-day-of-action-on-military-spending.

(٨٢) Willem van Eekelen, *The Parliamentary Dimension of Defence Procurement (*Geneva, DCAF, 2013).

(٨٣) انظر www.peaceeventsarajevo2014.eu/press-releases/articles/more-peace-action-are-needed.html.

والعالمي، بما في ذلك مشاركتهم في قرارات بشأن الأولويات الوطنية والإنفاق العسكري. ودُعي الخبير المستقل بموجب الفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨، التي تنص على أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب: "(ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛ و(ح) إعمال الحق في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار المحلي والعالمي".

٦١- ونوقش كذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٤ بشأن الحق في المشاركة السياسية على قدم المساواة، ونوقشت أيضاً أوراق العمل بشأن الحق في مشاركة الجمهور التي أعدها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان (انظر المرفق الرابع)[٨٤]. وحاجج الخبير المستقل بالقول إن حق مشاركة الجمهور ليس وعداً غامضاً، بل إن له في واقع الأمر سند قانوني متين في التشريع العالمي والإقليمي والوطني، وفي أحكام القضاء. فالمشاركة هي ما يميز الحوكمة الديمقراطية، وهي تستدعي التشاور في الوقت المناسب لمنح الشرعية لممارسة السلطة الحكومية.

٦٢- ومن بين ما أوصى به الخبير المستقل أن يجري مجلس حقوق الإنسان دراسة حول الكيفية التي يمكن بها أن يدفع إنشاء جمعية برلمانية عالمية بصورة ملموسة نحو تحقيق هدف انتقال ديمقراطي من ميزانيات موجهة إلى العسكر أولاً إلى ميزانيات موجهة إلى الأمن البشري والمساعدة على إعمال نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافاً[٨٥]. وفي ختام المؤتمر اعتُمِد إعلان بروكسل (انظر المرفق الخامس).

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- الاستنتاجات

**٦٣- لمّا كان السلام أمراً لا غنى عنه في تحقيق نظام دولي ديمقراطي ومنصف، فيجب بذل كل الجهود لتسوية النزاعات عن طريق السبل السلمية، ومنع النزاع المسلح وإنهاء الحروب الدائرة. ويمثل نزع السلاح ونزع الطابع العسكري أمرين أساسيين للتنمية والأمن البشري. ويجب أن يقرّ بشأنهما وينفذا ديمقراطياً. ويقتضي ذلك إدراكاً دائماً لتهديد الإفناء النووي، وتعزيز الوعي بإهدار الموارد. وسيحرر تقليص الميزانيات العسكرية أموالاً من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتصدي للمشكلات العالمية مثل الأوبئة، وتغير المناخ، وإزالة الغابات وأوجه النقص الحاد في المياه.**

(٨٤) انظر أيضاً DIHR, *The Right to Public Participation – A Human Rights Law Update* (Copenhagen, 2013).

(٨٥) Richard Falk, Andrew Strauss, *A Global Parliament: Essays and Articles*, with a foreword by Boutros Boutros-Ghali (Berlin, Committee for a Democratic U.N., 2011).

٦٤- وما انفكّ المجتمع المدني يدعو منذ عقود إلى إقرار السلام حقاً من حقوق الإنسان. وقد سمع مجلس حقوق الإنسان هذه الدعوة، وأنجز فريقه العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام عملاً هاماً في إعداد مشروع الإعلان هذا ليعتمده المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة. وتؤيد هذا المشروع منظمات المجتمع المدني، بما فيها الاتحاد الدولي للقلم، الذي اعتمد بيان بْلدْ للجنة الكتاب من أجل السلام (انظر المرفق الرابع) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٦٥- وتتطلب إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تحولاً شاملاً في الأولويات واستراتيجية لتحقيق الأمن البشري عن طريق زيادة مشاركة عامة الجمهور في عملية صنع القرار، ولا سيّما تحديد السياسة المحلية والدولية، بما في ذلك شؤون الميزانية. ويستدعي ذلك أكثر من ثقافة للشفافية. وينبغي أن تبادر الدول إلى تثقيف سكانها وإعلامهم حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم الديمقراطي في صنع السياسة والاختيار بين خيارات. وينبغي أن تتشاور الدول مع الناخبين بشأن أولويات الميزانية، بما في ذلك النفقات العسكرية، التي لا يجب أن تُقبَل كسمات دائمة للحكومة، أو أن تكون طي الكتمان، أو أن تبرَّر بأسباب "الأمن القومي". ويرفض المجتمع بث الخوف والتهديد. ومن خلال التحلي بإرادة سياسية حازمة يمكن أن تُجابَه ديناميات المجمعات الصناعية والعسكرية، التي تفتقر أعباؤها على المالية العامة إلى المشروعية الديمقراطية ويتوقف نجاحها على أنشطة لوبيات لا ديمقراطية.

٦٦- ويكمن جزء من الحلول المستدامة للأزمة المالية الدولية وركود الاقتصادات في كثير من البلدان في الإقرار بأن الميزانيات العسكرية متضخمة إلى حد سيء ويجب تخفيضها، وبأن الجيوش الجرارة والترسانات النووية قد عفى عنها الزمن. ويطالب المجتمع المدني بالشفافية وبالمساءلة، والأهم من ذلك بالحق في مشاركة فعالة في وضع أولويات الميزانية، التي يجب ألا تترك بين أيدي متعاقدي الدفاع ولوبيات الشركات[٨٦]. ومن شأن تخفيض ملموس في الميزانيات العسكرية أن يفضي إلى مناصب عمل جديدة في قطاعات أخرى – لا في إنتاج المزيد من السلع الاستهلاكية، لأن الناس يستهلكون الكثير منها أصلاً، ولكن في الخدمات الاجتماعية والتعليم والأمن الغذائي، والمياه النظيفة، والرعاية الصحية، والبنى التحتية، والبحث في مصادر للطاقة المستدامة ومراقبة الأوبئة. والتقشف ضروري في القطاع العسكري – وليس في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتراجع في هذه الحقوق يعني انتهاكات للمادتين ٢ و٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٨٦) انظر James Carafano, *Private Sector, Public Wars: Contractors in Combat – Afghanistan, Iraq, and Future Conflicts* (Praeger, 2008). انظر أيضاً www.batr.org/corporatocracy/021914.html.

## باء- التوصيات

**٦٧- يشرف الخبير المستقل، على غرار ما فعله في تقريره لعام ٢٠١٣، أن يقدم بعض التوصيات العملية.**

### ١- التوصيات الموجهة إلى الدول

**٦٨- ينبغي أن تقدم الدول تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن نفقاتها العسكرية، ومضاهاة هذه النفقات بنفقات التعليم والرعاية الصحية وإقامة العدل وغير ذلك. وينبغي أن تحرص الدول على مناقشة هذه النفقات في إطار آلية مجلس حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل وينبغي إقناع الحكومات بتسخير نسبة أكبر من ميزانياتها لتعزيز الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبوضع مقترحات ملموسة للانتقال من نموذج العسكر – أولاً إلى نموذج الأمن البشري. وينبغي أيضاً أن تُدرس في إطار الاستعراض الدوري الشامل النفقات العسكرية التي تتكبدها الدول في مناطق النزاع والأقاليم المتنازع عليها دولياً التي تنشأ عنها مصادرة لأقاليم واستغلال لموارد الشعوب المستعمرة والمحتلة.**

**٦٩- وينبغي أن تقدم الدول تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠/٦٦ بشأن نفقاتها العسكرية عن أحدث سنة مالية[٨٧].**

**٧٠- وينبغي أن تبادر الدول إلى إبلاغ سكانها عن النفقات العسكرية وأن تشجع مشاركة عامة الجمهور في تحديد أولويات الميزانية. وينبغي ألا تخفي الدول النفقات العسكرية بنسبها إلى قطاعات أخرى، من قبيل "الاستخبارات" أو "البحوث والتطوير" أو "الطاقة". ويجب أن ينظم البرلمان الصناديق السرية وصناديق الاحتياط أو "صناديق الطوارئ".**

**٧١- وينبغي أن تقلص الدول بقدر ملموس من إنفاقها العسكري وأن تعد استراتيجيات[٨٨] للتحول من أجل إعادة توجيه الموارد نحو الخدمات الاجتماعية، وخلق فرص العمل في الصناعات السلمية، وتقديم دعم أكبر لخطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن تقوم الدول، فرادى وفي إطار متعدد الأطراف، بتسخير الوفورات الناتجة عن تقليص الإنفاق العسكري لتمويل التحول الاقتصادي والاجتماعي المطلوب للتصدي لتحدي تغير المناخ العالمي – كما توخته الأمم المتحدة عند إنشائها الصندوق الأخضر للمناخ عملاً**

---

(٨٧) انظر تقرير الأمين العام .... See the report of the Secretary-General on objective information on military matters, including transparency of military expenditures (A/68/131). See also www.un.org/disarmament/convarms/Milex/Publications/.

(٨٨) انظر www.ips-dc.org/blog/demilitarizing_the_economy_a_movement_is_underway.

**بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ[٨٩]. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يخصَّص جزء من الموارد المالية المترتبة للبحوث والتطوير في مجال الطاقة المستدامة، بما في ذلك الطاقة الشمسية، وينبغي أن يستعان به للتصدي لمشكلة نقص المياه المحدقة، التي يمكن أن تذكي الحروب في المستقبل. وينبغي بحث إمكانية بذل جهد دولي لتطوير صناعات فعالة في تحلية المياه.**

**٧٢- وينبغي أن تزيد الدول من تمويل البحوث في مجال منع نشوب النزاعات، والتصدي لجذور النزاع وتعزيز التنمية المستدامة، والتقليص الملموس في التمويل الموجه للمشاريع العسكرية، في الجامعات والمعاهد العلمية الأخرى.**

**٧٣- وينبغي أن تحقق الدول في الإهدار والفساد والرشوة في تجارة الأسلحة وأن تفرض عقوبات شديدة على المخالفين. وينبغي أن تحقق الدول في تحويل الأسلحة، التي تقع أحياناً بين أيدي المجرمين فتسبب مزيداً من الفوضى والموت.**

### **٢- التوصيات الموجهة إلى البرلمانات**

**٧٤- ينبغي أن يُبلغ البرلمانيون دوائرهم الانتخابية وأن يتشاوروا معها بانتظام، لا سيّما بشأن المسائل المتصلة بأولويات الضريبة والميزانية. وينبغي ألا يستسلموا لضغط المصالح ولوبيات متعاقدي الدفاع وغيرهم ممن ينتمون إلى المجمعات الصناعية العسكرية.**

**٧٥- وينبغي أن ينشئ البرلمانيون هيئات برلمانية معنية بالدفاع، تكون متخصصة وتحظى بالموارد الكافية، وتتألف من مختلف الأحزاب، ولها اختصاص الإشراف على الإنفاق العسكري والتحقيق في أي تحويل أو فساد أو إهدار.**

**٧٦- وينبغي أن تنظم البرلمانات برامج تدريب من أجل البرلمانيين لمساعدتهم على تناول تعقيدات الميزانيات العسكرية وتقييم مخاطر التحويل والفساد.**

**٧٧- وينبغي أن تعد البرلمانات برامج برلمانية لبناء القدرات والتعاون من أجل تعزيز مهام الإشراف في الديمقراطية الفتية على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف.**

**٧٨- وينبغي أن تواجه البرلمانات ممارسي الضغط الذين ينخرطون في ممارسة نفوذ غير ديمقراطي بالنيابة عن المجمعات الصناعية العسكرية.**

### **٣- التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**

**٧٩- ينبغي أن يطالب المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة عامة الجمهور في سياسة الدفاع والمشتريات ذات الصلة به، ومشاركة عامة الجمهور في وضع الميزانية الوطنية، ودعم إعادة تخصيص الإنفاق العسكري لتلبية الاحتياجات البيئية**

(٨٩) انظر www.gcfund.org, unfccc.int/cooperation_and_support/financial_mechanism/green_climate_fund/items/5869.php.

**والاجتماعية، كما في مجالات تغير المناخ والتفاوت في الدخل، وأن يدعو إلى الانتقال من الإنتاج العسكري إلى الإنتاج المدني، بما في ذلك استراتيجيات لخلق مناصب العمل في الصناعات السلمية.**

**٨٠- وينبغي أن يطالب المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولين الحكوميين بالشفافية والمساءلة في المسائل المتعلقة بسياسة الضريبة والميزانية.**

**٨١- مطالبة الحكومات بإعادة توجيه سياساتها نحو البحث في الطاقة المتجددة، والانتقال إلى طاقة متجددة بصورة تتماشى مع عهد الأمم المتحدة للطاقة المستدامة من أجل الجميع.**

**٨٢- دعم الحملة العالمية بشأن الإنفاق العسكري(٩٠).**

**٨٣- إطلاق حملات عرائض من أجل نزع السلاح كشرط لازم للتنمية.**

**٨٤- بناء تحالف واسع من المجموعات التي ستستفيد من إعادة مواءمة أولويات الميزانيات الوطنية.**

**٨٥- التخلص من الصناديق والاستثمارات التي تستخدم في إنتاج الأسلحة، والحروب والبحث النووي.**

## ٤- التوصيات الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

**٨٦- يمكن أن ينظر المجلس في تكليف المكلف بالولاية الحالية بالتركيز على النفقات العسكرية في العالم وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والخيارات.**

**٨٧- في إطار إجراء الاستعراض الدولي الشامل، ينبغي أن يُستعرض سلوك الدول فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية والمتعددة الأطراف التي تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق السكان المتضررين.**

**٨٨- يمكن أن ينظر المجلس في تكليف المكلف بالولاية الحالية بمهمة رصد الدعاية للحرب وبث الخوف في العالم، على أساس حظر الدعاية للحرب المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٩١).**

(٩٠) انظر www.ipb.org/web/.

(٩١) هذه التوصية مماثلة للتوصية المتعلقة بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (النابعة من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

## سادساً- إضافة

٨٩- يعرب الخبير المستقل عن امتنانه لأن تعزُّز الاعتراف بالولاية يفضي إلى مزيد من الوعي بالحاجة إلى العمل معاً من أجل نظام عالمي يسوده السلام والعدالة والإنصاف. ويرحب بالتواصل مع أصحاب المصلحة من جميع المجالات ذات الصلة ويتطلع إلى التواصل معهم في إطار تقرير السنة المقبلة.

٩٠- وختاماً، يود الخبير المستقل أن يجدد عبارات التقدير لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتفانين، ويطلب من الجمعية العامة منح المزيد من الموارد لهذه الأمانة، التي تُحدِث بالفعل فارقاً في حياة الكثير من الناس. ويود أن يستشهد بمقولة شاعر مفضل هو والت وايتمان: " ليس البلد الأعظم والبلد الأغنى من يملك أكبر عدد من الرأسماليين والمحتكرين وفيه أعمال السلب العارمة والثروات الطائلة، وفي المقابل الحزين المحزن فقر مدقع مذل ملعون، بل هو تلك الأرض التي فيها أكثر المنازل والأملاك – حيث الثروة لا تظهر فروقاً بين من هم في الأعلى ومن هم في الأسفل، وحيث جميع الناس لهم ما يكفيهم – عيشة الكفاف – ولا أحد يملك أكثر مما يحتاجه ويكفيه الضروريات المعقولة والجميلة لجسد بسيط وروح بسيطة"[٩٢].

(٩٢) انظر www.whitmanarchive.org/criticism/disciples/traubel/WWWiC/2/med.00002.20.html.

# Annexes

# Annex I

*[English only]*

## Excerpts from or full text of relevant documents

## Questionnaire sent to States, intergovernmental organizations, national human rights institutions and selected non-governmental institutions on 20 February 2014

1. What is the level of information provided to the population at large on military expenditures, including Army, Navy and Air Force contingents, military research, the production and stockpiling of weapons, maintaining domestic military bases and military bases in foreign countries, national defence, intelligence and surveillance, anti-terrorism, involvement in armed conflicts, private military and security companies, etc.?

2. What is the level of secrecy that accompanies military expenditures, including concerning weapons of mass destruction? What safeguards exist to prevent abuse and waste, especially when the crucial information is "classified" and not subject to public debate?

3. What measures are in place to ensure budget and fiscal transparency, and to what extent can the electorate participate in establishing budget priorities?

4. Does the Government pro-actively seek to inform the public and to obtain input from civil society and non-governmental organizations concerning military expenditures?

5. Are official or unofficial opinion polling on military expenditures and public referenda on aspects of the military budget conducted, e.g. concerning the continued production and/or testing of nuclear weapons and other weapons of mass destruction, concerning measures of "surveillance" of communications, telephone and internet?

6. What is the actual level of all military-related expenditures in real terms, and what actual percentage of national budgets (not percentage of GNP) does this represent, regardless of whether the expenditures are separately assigned to the "defence" budget, the "intelligence" budget, the "anti-terrorism" budget, the "research" budget?

7. By comparison, what is the percentage of national budgets devoted to education and health care, medical research, the administration of justice, road safety, infrastructures, etc.?

8. What level of accountability exists when military expenses exceed the budget approved by Parliament?

9. What strategies, if any, exist to reorient budget priorities away from military expenditures and into the promotion of all human rights, the protection of the environment, climate change, clean water, sustainable energy, medicine and other peacetime industries as well as to achieve the millennium development goals and the post 2015 development agenda? To what extent can civil society and human rights institutions participate in shaping these strategies?

10. What strategies, if any, exist to recycle the workforce away from military industries into peacetime industries, conservation, medical research, renewable energy sources,

maintenance of infrastructures. To what extent can civil society and human rights institutions participate in shaping these strategies?

11. Are there regional agreements in force (e.g. military alliances) that commit the State to devote a certain percentage of its budget to military expenses? If so, what percentage and how is it enforced?

# Annex II

## Agenda for the expert consultation, 15 May 2014

| | | |
|---|---|---|
| 09:00 – 09:15 | Opening remarks | Welcome and introduction by the Independent Expert, Mr. Alfred de Zayas. Objectives of the consultation, including overview of the requirements of the report |
| 09:15 – 11:00 | Session 1 | Transparency in budget and fiscal matters relating to military expenditures/ Trends in military expenditures worldwide<br>Main resource persons*: Tobias Bock (Transparency International), Pieter Wezeman (SIPRI), Philipp Fluri (DCAF)<br>Moderator: Mr. de Zayas |
| 11:15 – 13:00 | Session 2 | Transparency (cont'd)/Obstacles to the meaningful participation of the public in determining budget and fiscal policies<br>Main resource persons*: Jamie Shea (NATO), Colin Archer (IPB), Andrew Lane (QCEA)<br>Moderator: Mr. de Zayas |
| 14:00 – 16:00 | Session 3 | How resources currently devoted to the military-industrial complex could be redirected to the promotion of peace and development<br>Main resource persons*: Jan Grebe (BICC), Melanie De Groof (GRIP), María Muñoz (WILPF),<br>Moderator: Mr. de Zayas |
| 16:15 – 17:30 | Session 4 | Strengthening national and international security through the promotion of human rights<br>Main resource persons*: Nils Duquet (Flemish Peace Institute), Marc Bossuyt (University of Antwerp), Filip Reyniers (International Peace Information Service)<br>Moderator: Mr. de Zayas |
| 17:30 | Closing remarks | Preliminary conclusions and recommendations |

# Annex III

## Community of Latin American and Caribbean States Proclamation of Latin America and the Caribbean as a zone of peace, 29 January 2014 (full text)

The Heads of State and Government of the Community of Latin American and Caribbean States (CELAC) gathered in Havana, Cuba on January 28 and 29, 2014 at the second Summit, on behalf of their peoples and faithfully interpreting their hopes and aspirations,

Reaffirming the commitment of member countries with the Purposes and Principles enshrined in the United Nations Charter and International Law, and aware of the fact that prosperity and stability in the region contribute to international peace and security,

Mindful that peace is a supreme asset and a legitimate aspiration of all peoples and that preserving peace is a substantial element of Latin America and Caribbean integration and a principle and common value of the Community of Latin American and Caribbean States (CELAC),

Reaffirming that integration consolidates the vision of a fair International order based on the right to peace and a culture of peace, which excludes the use of force and non-legitimate means of defense, such as weapons of mass destruction and nuclear weapons in particular,

Highlighting the relevance of the Tlatelolco Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean establishing the first nuclear weapon free zone in a densely populated area, this being a contribution to peace and to regional and international security,

Reiterating the urgent need of General and Complete Nuclear Disarmament, as well as the commitment with the Strategic Agenda of the Organization for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (OPANAL), adopted by the 33 Member States of the Organization in the General Conference held in Buenos Aires in August, 2013.

Recalling the principles of peace, democracy, development and freedom underlying the actions of countries members of SICA,

Recalling the decision of UNASUR Heads of State of consolidating South America as a Zone of Peace and Cooperation,

Recalling the establishment, in 1986, of the Zone of Peace and Cooperation of the South Atlantic,

Recalling also our commitment, agreed in the Declaration of the Summit of Unity of Latin America and the Caribbean, on 23 February 2010, to promote the implementation of our own mechanisms for the for peaceful conflict resolution,

Reiterating our commitment to consolidate Latin America and the Caribbean as a Zone of Peace, in which differences between nations are peacefully settled through dialogue and negotiations or other means, fully consistent with International Law,

Cognizant also of the catastrophic global and long-term humanitarian impact of the use of nuclear weapons and other weapons of mass destruction, and the ongoing discussions on this issue,

## Declare:

Latin America and the Caribbean as a Zone of Peace based on respect for the principles and rules of International Law, including the international instruments to which Member States are a party to, the Principles and Purposes of the United Nations Charter;

Our permanent commitment to solve disputes through peaceful means with the aim of uprooting forever threat or use of force in our region;

The commitment of the States of the region with their strict obligation not to intervene, directly or indirectly, in the internal affairs of any other State and observe the principles of national sovereignty, equal rights and self-determination of peoples;

The commitment of the peoples of Latin American and Caribbean to foster cooperation and friendly relations among themselves and with other nations irrespective of differences in their political, economic, and social systems or development levels; to practice tolerance and live together in peace with one another as good neighbors;

The commitment of the Latin American and Caribbean States to fully respect for the inalienable right of every State to choose its political, economic, social, and cultural system, as an essential conditions to ensure peaceful coexistence among nations;

The promotion in the region of a culture of peace based, inter alia, on the principles of the United Nations Declaration on a Culture of Peace;

The commitment of the States in the region to guide themselves by this Declaration in their International behavior;

The commitment of the States of the region to continue promoting nuclear disarmament as a priority objective and to contribute with general and complete disarmament, to foster the strengthening of confidence among nations;

We urge all Member States of the International Community to fully respect this Declaration in their relations with CELAC Member States.

# Annex IV

## PEN International Bled Manifesto of the Writers for Peace Committee (full text)

PEN International, the world's leading association of writers, promotes a culture of peace based on freedom of expression, dialogue, and exchange. PEN is dedicated to linguistic and cultural diversity and to the vibrancy of languages and their cultures whether spoken by many or few. PEN International's Writers for Peace Committee has therefore approved this Manifesto calling for the universal right to peace, based on the Lugano Declaration for Peace and Freedom (1987), the Appeal of Linz Protesting Against the Degradation of the Environment (2009) and the Belgrade Declaration (2011). It was adopted by the Assembly of Delegates at the 79th PEN International Congress in Reykjavik (September 2013).

Bled Manifesto of the Writers for Peace Committee:

(a) All individuals and peoples have a right to peace and this right should be recognized by the United Nations as a universal human right.

(b) PEN promotes discussion and dialogue between writers from countries in conflict and across regions of the world where wounds are open and political will is unable to address tensions.

(c) PEN seeks to bring together people from around the world through literature and discussion amongst writers and with the broad public.

(d) PEN considers one of the world's greatest challenges to be the transition from violence to debate, discussion and dialogue. We aim to be active participants in this process promoting where necessary the principles of international law.

(e) In order to achieve the conditions for peace, freedom of expression and creativity in all its forms must be respected and protected as a fundamental right so long as it respects all other basic human rights in accordance with the principles of the Universal Declaration of Human Rights.

(f) PEN acknowledges that it is of primary importance to be permanently committed to creating conditions that can lead to ending conflicts of all kinds. There is neither freedom without peace, nor peace without freedom; social and political justice is inaccessible without peace and freedom.

(g) In order to achieve sustainable conditions for peace, PEN calls for the respect of the environment in conformity with the Rio Declaration on Environment and Development (1992). We condemn the excesses of technology and financial speculation that contribute to the impoverishment of a large part of the world's population.

(h) PEN respects and defends the dignity of all human beings. PEN opposes injustice and violence wherever they are found, including oppression, colonisation, illegal occupation and terrorism.

(i) In accordance with the principles of freedom of expression and justice, every individual or group involved in conflict has the right to demand non-violent solutions to conflict and should be free to petition and appeal to international institutions and government authorities.

(j) All children have the right to receive a comprehensive peace and human rights education. PEN promotes the implementation of this right.

# Annex V

## Declaration of Brussels: Toward a democratic and equitable international order, 16/17 October 2013 (full text)

Recalling and affirming:

(a) the "Appeal for the Establishment of a Parliamentary Assembly at the United Nations" of April 2007,

(b) the "Conclusions regarding policies of the Campaign for a UN Parliamentary Assembly" of November 2007,

(c) the "Statement on the establishment of a United Nations Parliamentary Assembly and the Inter-Parliamentary Union" of November 2008,

(d) the "Call for global democratic oversight of international financial and economic institutions" of April 2009, and

(e) the "Declaration of Buenos Aires" of October 2010,

We, the participants in the Campaign for the Establishment of a United Nations Parliamentary Assembly (UNPA), reiterate our joint appeal to the United Nations and its member states to advance the necessary processes for the establishment of a Parliamentary Assembly at the United Nations.

We express our concern that in the intergovernmental realm no adequate measures have been taken to address the democratic deficit of global governance in general and of the United Nations in particular.

We reiterate our view that a UNPA is a vital component to strengthen democratic participation in and the democratic legitimacy of the United Nations as well as other intergovernmental organizations such as the World Bank Group, the International Monetary Fund, and the World Trade Organization.

A UNPA would enable citizen representatives, i.e. elected parliamentarians, to be directly involved in global political deliberations, agenda-setting, and decision-making, in a formalized and institutionalized manner.

Global problems require global solutions. The daily lives of the world's citizens are increasingly shaped by economic, social and political forces that transcend national boundaries and demonstrate a growing need for more inclusive, effective and transparent global governance.

The universality of human rights and the necessity of a democratic basis for legitimate governance are widely acknowledged. Yet, far too many people are denied their human rights and democratic participation. We are convinced that a UNPA as a global democratic body of elected representatives would strengthen the practice of democratic governance and fulfillment of human rights regionally, nationally and locally. Conversely, we believe that excluding democratic principles and participation from global governance undermines democracy at the regional, national, and local levels.

We emphasize our conviction that a UNPA needs to be inclusive and open for participation of parliamentarians of all UN member states and observer states. We acknowledge that ensuring the democratic character of a UNPA presents challenges. We are convinced that these challenges can be overcome, and that with political will a

parliamentary assembly for the United Nations can be constructed in a manner that is both representative and legitimate.

We welcome the decision of the UN's Human Rights Council to mandate an Independent Expert on the Promotion of a Democratic and Equitable International Order, and encourage the Independent Expert to keep considering the question of a UNPA and in particular to examine possible processes towards its creation.

We welcome the recent and ongoing broad-based consultations among a wide range of governmental and nongovernmental stakeholders, to develop a global consensus on the Post-2015 Development Agenda. We feel encouraged that these consultations have emphasized (1) the importance of a "rights-based" approach to sustainable development; and (2) the necessity of a comprehensive, global approach, to address poverty and inequality in all countries.

The UN High Level Panel of Eminent Persons on the Post-2015 Development Agenda recently noted that achieving the post-2015 vision will require "reshaped and revitalized global governance partnerships" to ensure that "the United Nations, multilateral systems, and all development actors effectively support the post-2015 development agenda." Indeed, we observe that sustaining a multi-stakeholder consensus for shared global goals is one of the key functions that a UNPA would be expected to provide.

To maintain political support, to reinforce accountability and to bring global governance in the pursuit of post-2015 development goals closer to those directly affected, we encourage the creation of a UNPA when the international community adopts its Post-2015 Development Agenda.

A UNPA is a global parliamentary body that includes distinctive innovative features that go beyond the characteristics of existing national and regional assemblies and parliaments. Acting as an institutionalized "network of networks", a UNPA could allow representatives of existing parliamentary networks and institutions to formally participate in its work, thus providing them with more leverage and influence. Consideration should be given to the possibility of involving local authorities and representatives of indigenous peoples and nations in the activities of a UNPA.

We affirm that a UNPA can and should evolve gradually. Eventually members of a UNPA should be directly elected. From the UNPA's inception its statutes should allow participating states to opt for direct elections of their delegates if they wish to do so.

With a view to exploring innovative forms of civic participation in a UNPA, implementing models of electronic direct or "liquid" democracy that allow citizens to participate in deliberations or to influence decision-making processes could be considered.

We congratulate the European Parliament on its pioneering role in promoting the establishment of a UNPA, dating back to resolution A3-0331/93 adopted in 1994, and most recently expressed in resolution P7_TA 0255 of 2011, which called on the EU Council to introduce the establishment of a UNPA into the proceedings of the UN General Assembly.

We call on the European Parliament and its members as well as on all other parliaments and their members to reinforce their commitment to more democratic global governance through continued support for a United Nations Parliamentary Assembly.

# Annex VI

## Danish Institute of Human Rights submission on participation[93]

Public participation as a human right is a process through which individuals and groups have an opportunity to influence public decisions. This constitutes the basis of democratic governance and a key to the promotion and protection of human rights. It is recognized as fundamental for the legitimacy and authority of government and a crucial element for the quality, inclusiveness and sustainability of decision making processes.

From a human rights perspective, the ability of the individual to shape their lives and participate in the realization of human rights is inherent in human dignity. The principle that the authority of government should be the will of the people is also widely recognized.

The right to participate is rooted in Art 25 of the International Covenant on Civil and Political Rights, which recognizes the rights of every citizen to take part in the conduct of public affairs, the right to vote and the right to have access to public service.

Under the provisions of the Covenant, states are required to ensure that citizens have an effective opportunity to enjoy this right, including by initiative of the state being actively involved in public decision-making processes (working groups, observation groups, commissions), and to be given space to voice their opinions.

The right to participate in the conduct of public affairs is a composite right and is not limited to or fulfilled by merely organizing periodic free elections. Additionally, the right is equally not limited to instances where individuals participate directly in the conduct of public affairs as members of the legislative or executive branches; or indirectly, through freely chosen representatives. Individuals also take part in the conduct of public affairs by exerting influence through public debate and dialogue with their representatives, or through their capacity to organize themselves. This participation is supported by ensuring freedom of expression (including the right to access to information), assembly and association.

Taking part in public affairs also goes beyond mere political activities. People may seek influence in many other ways; therefore the three freedoms mentioned above are fundamental to all public participation. The close link between these three and democratic governance is recognized in a number of international documents.

The right to participate in public affairs has been standardized in the sphere of civil and political rights, but details on the quality and conduct of the participatory process have been elaborated mostly in the sphere of economic, social and cultural rights (environment, housing, education, health etc), and in relation to certain groups requiring specific attention, such as women, children, persons with disabilities, migrants, indigenous peoples and persons belonging to minorities, among others.

Traditionally, human rights law has taken a somewhat narrow approach to the right to participation, which is also reflected in the current general comment No. 25 of the Human Rights Committee on Art 25 of the ICCPR. Under this narrow approach, the right to participate does not imply a general right to be heard, and even participation itself is a right which does not belong to everyone in every situation.

[93] Submission for a side-event to the Human Rights Council on 11 June 2014, partly based on input from the Independent Expert, who participated in the Copenhagen workshops in September 2013 and March 2014.

However, during the 18 years since the adoption of the general comment, human rights law has started to gradually move beyond the above described narrow interpretations of the right to participation. The UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, as well as a number of other treaty bodies, have adopted general comments pointing to governments' responsibility to inform and hear the opinions of groups affected by political decisions on, among other things, water and sanitation, adequate food and eviction from houses. Other examples of expansion of consultation rights can be seen in relation to the rights of certain group requiring particular attention.

Additionally, new human rights instruments have adopted hitherto unprecedented obligations on States parties to consult with certain groups or with regard to particular issues. In particular, the Convention on the Rights of Persons with Disabilities has adopted unprecedented obligations on States parties to consult with representatives of people with disabilities in the monitoring mechanisms of the convention.

We are witnessing similar expansion in the understanding of the scope and content of the right at the national, regional and international level as well. At the international level states are increasingly called upon to consult with relevant segments of the society before submitting information to UN human rights bodies and to include them in follow-up activities on recommendations stemming from these bodies.

While there has been increased recognition of the importance of the right, this has not been reflected in a corresponding level of international elaboration and standardization of what the rights and obligations entail or what quality of participation is required and how it should be enforced. This should establish the duty of states to ensure consultation in the development, implementation and monitoring of public legislation, policy, programmes and projects and also that this should involve everyone and not only citizens as is the case when exercising participation in relation to elections.

The increasing importance attributed to participation as a key principle has spawned growing interest in defining the extent to which states should open up to wider dialogue with the general public. The quality and nature of such participatory and consultation processes has not yet been addressed in an international human rights document that is generally applicable. Additionally, accountability mechanisms for the conduct and outcome of participatory processes are either weak or non-existent, or only relate to a very narrow segment of the process (right to access to information).

The challenge therefore is manifold. It is crucially important to raise awareness among governments and members of the general public of the current understanding and interpretation of the right to participate in the conduct of public affairs. Equally important is to attempt to arrive to a coherent understanding and interpretation of the right to participation and to fill the concept with content that is generally applicable and can be used as a tool by communities and relevant authorities at the local, national, regional and international levels.

The aim is to ensure that participation is recognized as a right at all relevant levels and to design more informed, effective and legitimate public participation processes with a strong evaluation and accountability component. There is also a need for new approaches that emphasize two-way interaction between decision-makers and the public as well as deliberation among participants. Lastly, enforcement mechanisms should be defined in order to ensure the implementation of the right at all relevant levels.

# Annex VII

## The fifteen countries with the highest military expenditures in 2013[94]

Spending figures are in US$, at current prices and exchange rates. Figures for changes are calculated from spending figures in constant (2012) prices.

| *Rank* | | | | | *Spending as a share of GDP (%)*[b] | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| *2013* | *2012* | *Country* | *Spending 2013 ($ b.)* | *Change, 2014–13 (%)* | *2013* | *2004* |
| 1 | 1 | USA | 640 | 12 | 3.8 | 3.9 |
| 2 | 2 | China | 188[a] | 170 | 2.0[a] | 2.1[a] |
| 3 | 3 | Russia | 87.8[a] | 108 | 4.1[a] | 3.5[a] |
| 4 | 7 | Saudi Arabia | 67.0 | 118 | 9.3 | 8.1 |
| 5 | 4 | France | 61.2 | -6.4 | 2.2 | 2.6 |
| 6 | 6 | UK | 57.9 | -2.5 | 2.3 | 2.4 |
| 7 | 9 | Germany | 48.8 | 3.8 | 1.4 | 1.4 |
| 8 | 5 | Japan | 48.6 | -0.2 | 1.0 | 1.0 |
| 9 | 8 | India | 47.4 | 45 | 2.5 | 2.8 |
| 10 | 12 | South Korea | 33.9 | 42 | 2.8 | 2.5 |
| 11 | 11 | Italy | 32.7 | -26 | 1.6 | 2.0 |
| 12 | 10 | Brazil | 31.5 | 48 | 1.4 | 1.5 |
| 13 | 13 | Australia | 24.0 | 19 | 1.6 | 1.8 |
| 14 | 16 | Turkey | 19.1 | 13 | 2.3 | 2.8 |
| 15 | 15 | UAE[c] | 19.0[a] | 85 | 4.7 | 4.7 |
| **Total top 15** | | | **1 408** | | | |
| **World total** | | | **1 747** | **26** | **2.4** | **2.4** |

Notes

[a] SIPRI estimate.

[b] The figures for military expenditures as a share of gross domestic product (GDP) are based on data from the IMF World Economic Outlook database, October 2013.

[c] Data for the United Arab Emirates is for 2012, as figures for 2013 are not available.

[94] See SIPRI Fact Sheet, available from: http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=476.

# Annex VIII

# Comparison of budget share allocated to military, education and health care

**Economic indicators**

| | *% of central government expenditure (2000–2009 [a]) allocated to* | | |
|---|---|---|---|
| *Countries and territories* | *Health* | *Education* | *Defence* |
| Australia | 14 | 10 | 6 |
| Brazil | 6[x] | 6[x] | 3[x] |
| China | 0 | 2 | 10 |
| France | – | – | – |
| Germany | 20 | 1 | 4 |
| India | 2 | 3 | 13 |
| Italy | 14 | 11 | 4 |
| Japan | 2[x] | 6[x] | 4[x] |
| Republic of Korea | 1 | 15 | 11 |
| Russian Federation | 7 | 3 | 12 |
| Saudi Arabia | – | – | – |
| Turkey | 3 | 10 | 8 |
| United Arab Emirates | 7[x] | 17[x] | 30[x] |
| United Kingdom | 15[x] | 4[x] | 7[x] |
| United States | 24 | 3 | 19 |

[x] Data refer to years or periods other than those specified in the column heading. Such data are not included in the calculation of regional and global averages.

*Note*: The above table is an excerpt from a UNICEF table of economic indicators of the state of the world's children. The complete table is available from www.unicef.org/sowc2012/statistics.php.

# Annex IX

## Allocation of income tax dollars 2013 (United States of America)

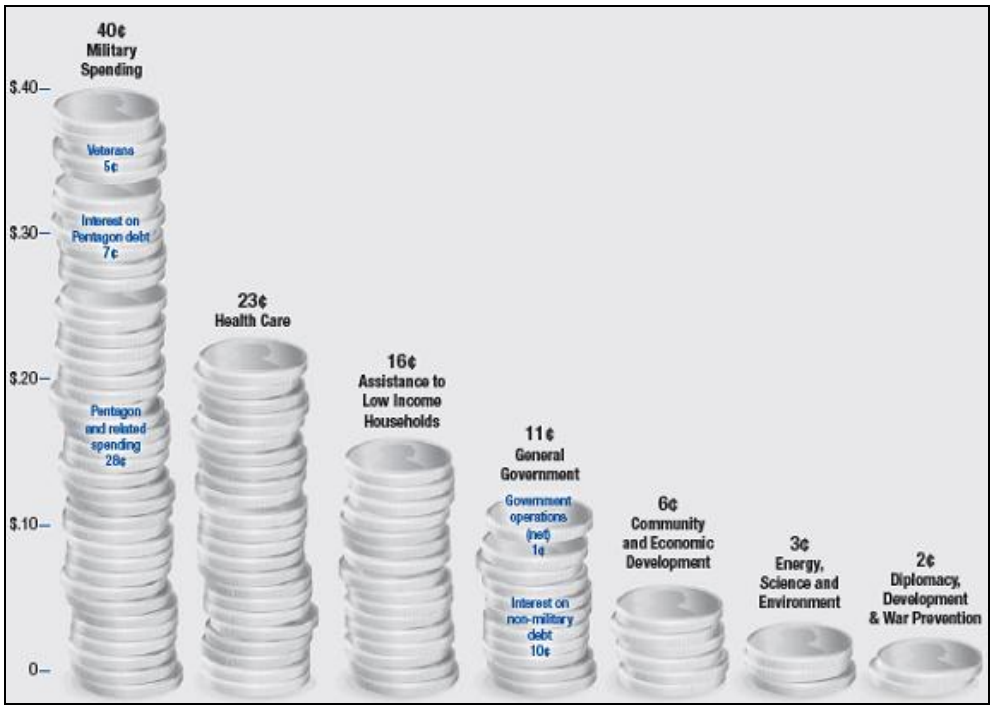


"[…] This imbalanced spending has consequences: cuts in programs that help give people ladders out of poverty, as well as missed opportunities to prevent war and address climate change. The Pentagon budget still accounts for 40 cents of every tax dollar the U.S. Government spends."

Friends Committee on National Legislation explanation of USA Government spending:

(a) "For current and past wars: 40%

This includes the Pentagon budget and related programs with a military function, such as nuclear weapons production in the department of energy, and foreign military assistance (28%); interest on the federal debt accumulated from past Pentagon spending (7%); and care and benefits for veterans plus other costs and obligations from past wars (5%).

(b) For general government operations: 11%

This includes interest on the rest of the federal debt – the part that is not attributable to past military spending (10%) – and other government operations such as Congress, the judiciary, most of the department of homeland security, the IRS, treasury, etc. (1%)

(c) For health care, health care financing and health research: 23%

This includes Medicaid, public health programs, Indian health, the national institutes of health and the centers for disease control. (Most of the money for Medicare comes from a dedicated payroll tax, not from income taxes, so the Medicare trust fund, with its separate income, is not considered part of the "federal funds budget" and is not included here.)

(d) Energy, science and the environment: 3%

Includes funding for the Environmental Protection Agency, National Science Foundation, National Aeronautics and Space Administration, National Oceanic and Atmospheric Administration, most of the Department of the Interior, plus the Forest Service and Natural Resources Conservation Service.

(e) To assist low income households: 16%

This category includes programs such as housing, income, education, and food assistance that are available to people who meet certain income guidelines. Some help to alleviate poverty (food assistance, income supplements) while others provide a firm foundation and ladders out of poverty (such as housing, health care and education.)

(f) Development, diplomacy and war prevention: 2%

This tiniest category includes funding for all the ways we relate to the rest of the world that do not engage our military capacities – the entire State Department, including the diplomatic corps and the agency for international development, support for the United Nations and other international institutions and non-military aid to other countries."[95]

[95] "Where do your tax dollars go?" Data taken from graph available from www.fcnl.org/assets/flyer/FCNL_Taxes13_final.pdf.

# Annex X

## World nuclear forces[96]

| *Country* | *Year of first nuclear test* | *Deployed warheads*[a] | *Other warheads*[b] | *Total inventory* |
|---|---|---|---|---|
| United States | 1945 | 2 150[c] | 5 550 | ~7 700[d] |
| Russia | 1949 | ~1800 | 6700[e] | ~8500[f] |
| United Kingdom | 1952 | 160 | 65 | 225 |
| France | 1960 | ~290 | ~10 | ~300 |
| China | 1964 | – | ~250 | ~250 |
| India | 1974 | – | 90–110 | 90–110 |
| Pakistan | 1998 | – | 100–120 | 100–120 |
| Israel | .. | – | ~80 | ~80 |
| North Korea | 2006 | .. | .. | 6–8? |
| **Total** | | **~4 400** | **~12 865** | **~17 270** |

[a] "Deployed" means warheads placed on missiles or located on bases with operational forces.

[b] These are warheads in reserve, awaiting dismantlement or that require some preparation (e.g. assembly or loading on launchers) before they become fully operationally available.

[c] In addition to strategic warheads, this figure includes nearly 200 non-strategic (tactical) nuclear weapons deployed in Europe.

[d] This figure includes the United States Department of Defense nuclear stockpile of c. 4,650 warheads and another c. 3,000 retired warheads that are awaiting dismantlement.

[e] This figure includes c. 700 warheads for nuclear-powered ballistic missile submarines (SSBNs) in overhaul and bombers, 2,000 non-strategic nuclear weapons for use by short-range naval, air force and air defence forces, and c. 4,000 retired warheads awaiting dismantlement.

[f] This includes a military stockpile.

[96] See SIPRI, *SIPRI Yearbook 2013: Armaments, Disarmament and International Security*, available from www.sipriyearbook.org. See also www.ploughshares.org/world-nuclear-stockpile-report.